السِّوَاك مَفهومُه وحُكمُه وتَوقيتُه _ دراسة فقهية مقارنة

م. حُسَين رَشيد عليّ *

ملخص البحث

إنَّ مِمَّا يُفرِحُ قلبَ المُسلِمِ أنَّ الإسلام قدْ عنَى عِنايةً خاصّةً بالطهارةِ والنّظافة ، والزَّائي بدقَّةٍ إلى حقيقة الإسلام قَلْباً وقالِباً يرَى ويُشاهِد العَجب العُجاب في أوامِرِه السّمحة التي أرادتْ وتريدُ مصلحةَ المؤمِن في دُنياهُ قبلَ آخِرتِه، وخيرُ مثالٍ وشاهِدٍ على ذلك الصلواتُ الخمس المفروضة في اليوم والليلة ، ولا تُؤدّى إلّا إذا كانَ المرْءُ قد توضَّأ كما أُمِرَ، وقبلَ ذلك الطهارةُ من الحدَثِ والنّجسِ ، وأيضاً طهارةُ المُصلَّى والثياب وما إلى ذلك ، واستعمالُ السِّواك عند الوُضوء وعند الصّلاة من الأمور المسنونة المُستحبَّة ، إذْ هو مَحلُّ رِضا الرَّبِّ–جلَّ وعلا– ، وهو يُعدُّ مُنظِّفاً جيِّداً لفَمِ الإنسانِ.

Abstract

One of the delights of the Muslim’s heart is that Islam has meant a special concern for purity and cleanliness, and the one who accurately points to the truth of Islam in the heart and soul that sees and witnesses the wonders in the exemplary and forgiving commands that were imposed and sought in the life of the believer in this world before their afterlife. It is only implemented if a person has performed ablution as instructed, and before that the purification of impurity, as well as the purification of the place of the worship, clothes, etc., and the use of the siwaak when performing ablution and during prayer is one of the mustahabb Sunnah matters, as it is the object of the satisfaction of the Lord - the Most Exalted - and it is considered a good cleanser for a person's mouth.

* كلّية القَلعَة للموهوبين / أربيل .

المقدِّمة

حَمْداً للهِ ربِّ العالَمِينَ الذي أمرَ عبادهُ بالطّهارة ، وجعلَ السِّواك مَرضاةً لهُ ، وصلاةً وسَلاماً دائِمَينِ على سيِّدنا ونبيّنا مُحمَّدٍ الذي حثَّ أمَّتهُ على التسَوُّكِ ، وعلى آلهِ الطيِّبينَ وصحابتهِ الأخيار الصَّالِحينَ المُقتدينَ بهِ ، ومَن تبعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أمّا بعدُ: فلا يخفَى على أحدٍ –في مشارقِ الأرضِ ومغاربها– أنَّ الإسلامَ اهتمَّ كثيراً بالنَّظافةِ والتَّطهُر –ظاهِراً وباطناً–، وجعَلَ الطَّهُور شطرَ الإيمانِ أي: نصفهُ(١)، فمَن ينظر إلى القُرآنِ الكريم فسيجدُ ذلك بأمّ عينَيهِ، وكذلك السُّنّة النَّبويّة مليئةٌ بالأحاديث التي تُشجِّعُ المُسلمين والمُسلمات على الاعتناءِ بالنَّظافة ؛لأنَّ الله –عزَّ وجلّ–((يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)) البقرة/٢٢٢، وإحدى هذه الآلات التي تُنظِّفُ بعضَ أعضاء المُسلِم هي السِّواك أو المِسواك، فهو يُستعملُ لتنظيف وتطهير الفم بما علقَ فيهِ مِن نجاسةٍ ورائحة كريهة وما شابه ذلك.

ومِنَ الجديرِ بالذِّكرِ هُنا أنَّ السِّواك ليسَ خاصَّاً بالإسلامِ ،بمعنَى أنَّهُ كانَ موجوداً عندَ الأمَمِ الأخرَى ، فقد روَى لنا الحاكمُ أنَّ السِّواك كانَ مِن الكلماتِ التي أبتُلِيَ بها سيِّدنا إبراهيم–عليهِ السّلام–(٢)، إلّا أنّ الدِّينَ الإسلاميّ قد اهتمَّ بهِ كثيراً، يكفي من العِنايةِ بهِ قولُه–عليه الصلاة والسلام–: ((أكثرْتُ عليكُم في السِّواك)) (٣).

وقد ذكَرْتُ في هذا البحث تعريف السِّواك من حيثُ اللغةُ والاصطلاح، وأهلُ اللغة بيَّنُوا أنَّ "السِّواك" و"المِسواك" يأتيانِ بمعنىً واحد مِن حيثُ الاستعمال ، وهما –أيضاً– اسمان للعُود الذي يُستاكُ به، وأهل الاصطلاح يقُولُونَ هو اسمٌ للعُود الذي يُنظَّفُ به الفَمُ من الأوساخِ الموجودة فيه، وذكرُوا تعاريف مُختلِفة والمعنى لا يخرجُ عن هذا في جميع المذاهب التي ذكرتُها في المبحث الأوّل بمطلبَيهِ ، إلّا أنّ تعاريفَ بعضِهم أتمُّ وأشملُ.

وأمّا المبحثُ الثاني فقد تضمّنَ أوقات استعمال السِّواك ، فقد اتَّفقَتْ كلمةُ الفقهاء في كُلّ المذاهب الفقهيّة المذكورة على أنّ السِّواك جائِزٌ ومُستحبٌّ استعمالُهُ في الأوقاتِ والأزمانِ كلِّها ما خلا ما يتعلَّقُ

بالشّهر الفضيلِ شهرِ رمضان ، وهناك أوقاتٌ اشدُّ استحباباً ، ومدارُ ذلك على ضوء الأحاديث الخاصّة.

ومِن الجديرِ بالتّنويهِ أنَّ مِمَّا وقفتُ عليهِ بالنِّسبة لاستعمال المِسواك في نهار شهر رمضان، لا سيّما بعد الزَّوال آراءٌ مُختلفة ، فقد ناقشتُ الآراء المُتباينة مع ذِكرِ أدلّتهم ، ثُمّ رجَّحتُ ما رأيتهُ راجحاً مُستنِداً على الحُجَج والدَّلائلِ ، كلُّ هذا ضمْنَ المطلب الثالث الأخير.

وبحثي يقتصِرُ على مفهوم السِّواك لغة واصطلاحاً ، وحُكم السِّواك عُموماً ، وفي شهر رمضان خصوصاً عند المذاهب الفقهيّة الثمانية .

ومِمَّا لاحظتُ أنَّ هذا النّوع مِن البحثَ قد كُتِبَ فيه ؛ ولكنْ لمْ أرَهُ بهذا الشّكلِ وبهذا المضمونِ ، فَمِنْ ذلك ما كتبَهُ الدكتور عبد الله بن معتق السّهلي في بحثه بعُنوان " أحكام السِّواك "(٤) ، وما كَتبَه رأفت الحامد العدني في بحثهِ " فقه التسوُّك " فقه مقارن (٥) ، وما كَتبهُ الدُّكتور وجدان مهنى محمّد في بحثهِ المُعنون بـــ"أحكام السِّواك ، رؤية شرعيّة وطِبيّة"(٦) ، وما كتبهُ محمد بن سعيد آل قاسم بعنوان "السواك وبعض ماجاء فيه"(٧).

والزِّياداتُ التي أضفتُها إلى بحثي –ممَّا لمْ أجدْها هكذا– تكمُنُ في النقاط الآتية:

١–تعريفُ "السِّواك" بشيءٍ مِن التفصيل مِن الناحية اللغويّة ، وبيانُ اختلافِ أهلِ اللغة حول تذكير أو تأنيث "السّواك" ، وثُمّ بيَّنتُ القولَ الرَّاجح في تلك المسألة.

٢–الإتيانُ بتعريفٍ اصطلاحيٍّ عند المذاهبِ الفقهيّة الثّمانية –إنْ وجدْتُ إلى ذلك سبيلاً– ، وثُمَّ صياغة تعريفٍ جامعٍ على ضوء تعريفهم.

٣–إبرازُ قولِ مَنْ يقولُ بوجوب استعمال السِّواك ، لا سيَّما عند أداء الصلوات المفروضة ، وبيانُ دليلهِ ،ومُناقشتهُ.

٤–ذِكْرُ آراءِ الفقهاءِ في المذاهبِ الثمانية جَميعِها حول استحباب أو ندبيّة استعمال السِّواك في أوقاتٍ مخصوصةٍ أو بشكلٍ عامٍّ ...

٥-إخراجُ الدَّقائق الفقهية والكُنوزُ المَخفيّة في بطونِ الكُتُب الفقهية للفقهاء الكِبار في تلك المذاهب حول حُكْمِ استعمال "المِسوَاك" في الشَّهر الفضيل شهرِ رمضان ، إمَّا قبلَ زوالِ الشَّمسِ ،وإمَّا بعدَ زوالِها...

وأخيراً أرجُو الله-تعالى-أنْ يُوفِّقَ الجميعَ لما فيهِ خير العِبادِ والبِلادِ، وأنْ يُجنِّبنا الزَّلَل والمُهلِكات ، ويجعلَنا خيرَ خلَفٍ لخيرِ سَلَفٍ ، وأنْ يجعلَ لهذا البحثِ أثَرَاً مُفيداً ،إنّه القادرُ على ذلك ،وهو حسبي ونِعمَ المُجيب.

المبحث الأوّل: مفهوم السِّواك:

المطلب الأوّل: تعريف السِّواك لغةً:

السِّواك مصدر ساكَ يسُوك ،وهو مِن باب قالَ(٨) ،قال ابن فارس: ((السين والواو والكاف أصلٌ واحد، يدلُّ على حركةٍ واضطراب))(٩). وذكَرَ هذا اللُّغويُّ أنَّ لفظة "السِّوَاك" مُشتقَّةٌ مِن قول العربِ: "تساوَكَتِ الإبلُ": اضطرَبَتْ أعناقُها من الهُزال وسوء الحال(١٠).

ساك وسوَّك يأتيان بمعنى واحد ، واستاك مشتق من ساك ،وإذا قلتَ: اسْتاك أو تسَوَّك فلا تَذكُر الفمَ؛ أي: لا تقولُ: إستَكتُ فمي، أو تسوَّكتُ فمي، وإنّما تكتفي بـ: استاكَ، أو تسوَّكَ(١١)، وزادَ مرتضَى الزَّبيديّ: ((ولا يُذكرُ العُودُ ولا الفمُ معهما ؛أي: مع الاستياك والتسوُّك))(١٢).

واسمُ العودِ المِسْواك، والسِّواكُ ما يُدلك به الفمُ من العيدان ،والسِّواكُ كالمِسواك مِن حيثُ الاستعمال ،والجمعُ سُوُك مثل كُتُب(١٣) ، وأسْوِكة(١٤). وعلى هذا نستطيع أنْ نقُول : إنَّ "السِّواك" يُطلقُ على "العُود" مرَّةً وعلى "استعمال" العُود مرَّةً أخرَى، وكذلك المِسواك(١٥).

وقد ذُكر "المِسْواك" في الشعر الفصيح، قال الشاعر:

إذا أَخَذَتْ مِسْوَاكَها مَيَّحَتْ بِهِ رُضَاباً كَطَعْمِ الزَّنْجَبِيلِ المُعَسَّلِ(١٦)

وأمّا "السِّواك" فقد جاءَ ذِكرُهُ في الحديثِ النَّبويُّ:((السِّواك مَطهرَةٌ للفَمِ))(١٧) أي: يُطهِّرُ الفَمَ(١٨).

وأخيراً وجدتُ أهلَ اللغة لم يتَّفِقُوا في جِنس "السِّواك" أيُذكَّرُ(١٩) أم يُؤنَّثُ (٢٠)أم كلاهما سائِغان(٢١) ، والحقُّ والقولُ القويُّ هو أنَّ تذكيرَ لفظَ السِّواك كثيرٌ يشهدُ له ما يأتي:

١- قول الشاعر : إذا أَخَذَتْ مِسْوَاكَها مَيَّحَتْ بِهِ .

الشاهد في هذا الشطر: هو رجوع الضمير المذكّر(الهاء) إلى المِسواك، وكما قلنا: إنّ "السواك"و"المِسواك" يأتيانِ بمعنى واحِد.

٢-وقول الرّسول-عليه أفضلُ الصلاة والسلام-: ((أراني في المنامِ أتسوَّكُ بسواكٍ فجذبني رجلانِ أحدُهما أكبرُ من الآخرِ، فناولتُ السواكَ الأصغرَ منهما، فقيلَ لي: كبِّرْ فدفعتُهُ إلى الأكبَرِ)) (٢٢). الشاهد فيه: قولُه((فدفعتُهُ إلى الأكبَرِ))، وفيه ارجاعُ الضمير "الهاء" مُذكّراً إلى السِّواك. والسُّنّة النّبويّة لا تخفى مكانتُه العالية في اللغة العربيّة ، إذْ تُعدّ إحدَى المصادر المُهمّة للغة العربية الفُصحى .

٣-وكذلك تُقوِّي ترجيحي مقولةُ أمّ المؤمنينَ عائشة-رضيَ اللهُ تعالَى عنها-: ((... فقلتُ لهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَاعَبْدَالرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَاسْتَنَّ بِهِ وَهْوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي)) (٢٣).قال ابْنُ فارِسٍ: ((القافُ والصَّادُ والميمُ أصلٌ صحيحٌ يدُلُّ على الكَسْر)) (٢٤). الشاهدُ فيها : استخدام اسم الإشارة "هذا" للسواك ، وكذلك الضمير "الهاء" للمُذكّر في "بهِ" الذي يرجع إلى "السِّواك".

ونستنتج من خلال ما ذُكِرَ أنَّ "السِّواك" في اللغة هو التحريكُ والدَّلك ، وأنَّه يُذكَّر كثيراً على الصحيح المُختار ، ولهُ أكثَر مِن جمع تكسير منه "سُوُك" على وزن "فُعُل"، و"أسْوِكَة" على وزن "أفْعِلة" ،وإذا قُلنا : إستاكَ الرَّجُلُ أو تسوَّكَ ، لا نذكُر العُودَ ولا الفَمَ .ويُطلقُ "السِّواك على "العُود" وهو الآلة التي يُستاكُ بها ، على "الاستعمال"؛ أي: الفعل وهو الاستياكُ ؛وذلك حسب معنى الجملة ، وعلى هذا يُعدُّ "السواك "مشتركاً لفظيّاً، والسِّواك والمِسواك واحدٌ، أي: نستطيع أنْ نقولَ: استعملتُ السِّواك أو المِسواك . وقد وردَ ذِكْرُ "السِّواك" في الحديث النبويّ ، وأمّا "المِسواك" فقد ورَدَ في الشِّعرِ العربيّ الفَصيح.

المطلب الثاني : تعريف السِّواك اصطلاحاً:

عرَّفَ علماءُ المذاهب الفقهية السِّواكَ بتعاريفَ عديدةٍ وهي بشَكلٍ عامٍّ مُتقاربة، ولكنَّ بعضَ تعاريفِهم غيرُ جامعةٍ لِمعنَى واستعمال "المِسواك"، وللإطِّلاعِ عليها وأهميَّتِها أحبُّ أنْ أنقلها بألفاظهم، وهي كالآتي:

أوّلاً: تعريف الحنفيّة

فقد عرّف الحنفية "السِّواك" بأنَّه: ((الْعُودِ الَّذِي يُسْتَاكُ بِهِ ،وبمعنَى المصْدَر))(٢٥). أو هو استعمالُ خشبةٍ مُرَّةٍ متعيِّنة للإستياك(٢٦).

ثانياً: تعريف المالكيّة

وعند المالكيّة السِّواكُ: ((هو استعمالُ عُودٍ ونحوِه في الأسنانِ لتذهبَ الصُّفرةَ عنها))(٢٧).أو هو الإستياكُ بعُودٍ مِن أرَاكٍ(٢٨) أو نحوِه لِتنظيفِ الأسنانِ ،وإنْ كان بإصْبَعٍ فيكفي إنْ لمْ يوجد عُودٌ(٢٩).

ثالثاً: تعريف الشافعية

وعندهم السِّواكُ هو ((استعمالُ عُودٍ أو نحوهِ كأُشنانٍ في الأسنانِ وما حَولَها))(٣٠)، ومعنى "الأشنان" هو : ((شَجرٌ من الفصيلةِ الرّمرامية ينبُتُ في الأرضِ الرَّمليةِ يُستعملُ هو أو رمادُه في غَسلِ الثيابِ والأيدي)) (٣١)،أو هو استعمالُ عودٍ من أرَاك أو نحوِ ذلك مِثل أشنان في الأسْنانِ وما حولَها؛ لإذهابِ التغيُّر ونحوه(٣٢) .

رابعاً: تعريف الحنابلة:

قال الحنابلة في تعريفه:(((السِّواكُ) والمِسواك: العودُ الذي يُتسوَّكُ به ...،سمِّي بذلك؛ لكون الرَّجل يُردِّدُه في فِيه ويُحرِّكُه))(٣٣)،وأنَّه يُطلقُ على الفعل وهو الاستياك ؛أي:دَلكُ الفمِ بالعُود لإزالةِ نحو تغيُّرٍ(٣٤).

خامساً: تعريف الإماميّة :

السواك عندهم هو ((دلكُ الأسنانِ بعُودٍ وشبهِهِ ؛لأنّه يُنقِّي الأسنانَ ولا يَجرحُهُ كالأراكِ))(٣٥).

سادِساً: تعريف الزَّيديّة:

هو " إستعمالُ شيءٍ خَشِنٍ، يُدلكُ به باطِنُ الفَمِ ؛ ليُزيلَ ما بهِ مِن أذَى"(٣٦).

سابعاً: تعريف الظاهريّة: لم أرَ تعريفاً للسِّواك عندَ الظاهريّة .

ثامناً: تعريف الإباضيّة: هو دَلْكُ الفَمِ بعُودٍ(٣٧) .

مِن خلال عرض التعاريف للمذاهب الفقهية ظهرَ أنَّ التعاريف مُتقاربةٌ في المعنَى ، وإنْ كان بعضُها أكملَ وأتمّ كتعريف الشّافعيّة مثلاً ، وعلى هذا يمكن أنّ نعرِّفَ السِّواك بأنَّهُ : إمرارُ الآلة مِن شجرةِ الأراكِ أو غيرِها في الفمِ ، ولا سيَّما الأسنان بقصدِ التنظيف وإزالة الأذَى والرّوائح الكريهة.

المبحثُ الثاني : حُكم إستعمال السِّواك:

إستعمال السِّواك مُستحبٌّ في جميعِ الأوقاتِ والأشهر عند العلماء كافّة(٣٨) عدا ما يُروَى عن جمعٍ من العُلماء في شهر رمضان وغيره ،إلّا أنّ في رمضان فالخلافُ ظاهرٌ وعلى أشدِّه لا سيَّما بعدَ الزَّوالِ للصّائِم عندَ بعضِ العُلماءِ –على ما سيأتي إنْ شاءَ الله–، ولكنْ هناكَ بعضُ الأوقات أشدُّ استحباباً ، وأحبُّ أنْ أنقُلَ كلامَهم فيما يأتي ، وأقسّم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب.

المطلب الأوّل : الأوقات التي يُستحبُّ فيها التسوُّك:

إتّفَقَ الفقهاءُ على مسنونيّة واستحبابِ استعمال السِّواك في كُلِّ الأوقاتِ ، وذلكَ استناداً على بعض الأحاديث الواردة التي ذَكَرَتْ مواطِن استعمال المِسواك ، وأمّا استحبابُه ونَدْبُه بشَكلٍ عامٍّ فاستِنادُهم على مُطلق الأحاديث الواردة في بيانِ فضلِ السِّواك –عدا ما سيأتي الخلاف في رمضان – ، وفيما يأتي تفصيلٌ غيرُ مُمِلٍّ للمذاهب الفقهية حول أوقات استعمال السواك، وهي كالآتي:

١–مذهبُ الحنفيّة : المشهُور عند الأحناف أنَّ السِّواك مُستحبٌّ في كلِّ الأوقات من غير فصلٍ بين حالةٍ وحالةٍ أخرَى ؛ قال الإمام أبو حنيفة –رحمةُ اللهِ تعالَى عَليهِ–: ((إنَّ السِّواكَ مِن سُنَنِ الدِّينِ فتَستوِي فيهِ الأحوالُ كُلُّها))(٣٩).

فإنهم ذكروا أنّه يُستحب في جميع الحالات لاسيّما عند الوضوء والصلاة وتغيُّر الفم، والقيام من النوم ،ودخول البيت، والاجتماع بالناس، وقراءة القرآن(٤٠)،وقد عدَّ بعضُ علماء الحنفية كابنِ عابدين استعمال السِّواك في الوضوء سُنَّةً مؤكَّدة (٤١).

٢–مذهب المالكيّة: يرَى المالكيّة أنّ ((السِّواكُ مُستحبٌّ في جميعِ الأوقات))(٤٢). ولكنّه في خمسة أوقاتٍ أشدُّ استحباباً، أولُّها عند الوضوء، والثاني عند صَلَاةِ الفَرْض أَوْ النَفْل ، وَالثالث عند تِلَاوَة

القرآن، والرابع عند انْتِبَاه مِنْ نَوْمٍ ،والخامس عندَ تَغَيُّرِ فَمٍ بشُرْبٍ أو أَكْلٍ أَوْ طُولِ سُكُوتٍ أَوْ كَثْرَةِ كَلَامٍ(٤٣).

٣-مذهب الشافعيّة : قالُوا: (((يُسَنُّ) السِّواكُ مُطلقاً ...))(٤٤). وأضافُوا: ((مُستحبٌّ(أي: السِّواك) في كلِّ حالٍ إلا بعدَ الزَّوالِ للصَّائِمِ))(٤٥).ويتأكّد استعمال السواك في ثلاثة مواضع وعبارة بعضهم أشدّ استحباباً ،والحالات هي: عند القيام إلى الصلاة ،وعند تغيُّر الفم من كثرة السُّكوت وغيره، وعند القيام من النوم(٤٦). وقد أوصلَ السُّيوطيُّ إلى سبعِ حالاتٍ وأنشَدَ-رحِمهُ اللهُ-:

يُسنَّ استياكُ كلَّ وقتٍ وقدْ أتتْ مواضعُ بالتأكيدِ خصَّ المُبشِّرُ
وضوءٌ صلاةٌ والقرانُ دخولُه لبيتٍ ونومٌ وانتباهٌ تغيّرٌ (٤٧)

٤-مذهب الحنابلة: ((السِّواكُ مَسنونٌ في جميعِ الأوقاتِ))(٤٨). و يتأكد استحبابُ السِّواك في أوقات ثلاثة عند الصلاة ،و إذا قامَ من النوم ، لأنَّ النائم ينطبق فمه ويتغيّر ،والثالث عند تغيّر الفم بأكلٍ أو بخلوّ معدته(٤٩). زادَ عبد السلام حالة أخرَى وهي: عند الوضوء في المضمضة(٥٠) .

٥-مذهب الإمامية : الأظهر عندهم الاستحباب مطلقاً، وهو من السنن المؤكَّدة، ويتأكّد استعمال السواك عند قراءة القرآن خصوصاً أوقات الصلوات ،خصوصاً وقت صلاة الليل، وكذلك عند وقت الوضوء(٥١).

٦-مذهب الزيدية: ذهبوا الى أنّ السِّواكَ ((سنّة مؤكَّدة ، حضّ عليها الشارع -صلى الله عليه وآله وسلّم-، وتظاهرتْ بها النُّصوصُ)) (٥٢). وفي التاج المذهب أنّ السِّواك مندوبٌ عند الوضوء والتيمُّم ،وعند الصلاة ،وبعد النّوم ولا سيّما الصباح، وعند تلاوة القرآن ، أو مَن أراد ذِكْرَ الله -تعالى-، وبعد أكل ذوات الروائح الكريهة(٥٣).

٧-مذهب الظاهريّة: قال ابنُ حزمٍ: ((السِّواكُ مُسْتَحَبٌّ))(٥٤).وقد ذَكَر ابن حزمٍ موضعاً واحداً -وهو عند إرادة الصلاة ، قال:((ولو أمكنَ لكلِّ صلاةٍ لكانَ أفضلَ))(٥٥).وعلينا أنْ نعرفَ أنَّهُ أطلقَ في قوله "السواك مستحب"، وهذا يعنى أنّه يرَى أنّ استعمال السواك مستحبٌّ في كلّ الأوقات، إلّا أنّ أفضل الحالات هو عند إرادة الصلاة.

٨-المذهب الإباضي: السِّواك عندهم يُفيدُ النَّدبَ ،قالوا:((السِّواكُ مأمورٌ به كغيرِهِ من المندوباتِ المأمور بها)) (٥٦)، ويُسَنُّ عند الصلوات ، وكذلك عند الوُضوء(٥٧) .

مِن خلال عرض المذاهب الفقهيّة تبيّن لنا أنّ استعمال السِّواك محبوبٌ ومُستحسنٌ ، وقد أجمعَ على هذا كُلُّ العلماء، سواء في شهر رمضان للصائِم . ورأيتُ أنّهم اختلفُوا في التسميات فبعضهم قالُوا مُستحبٌ ، والبعضُ الآخَر قالُوا مسنونٌ أو مندُوبٌ، وآخرُونَ سُنّة مؤكَّدة ، ولا تأثيرَ لهذه التسميات المُختلفة على الغرضِ من استعمال السِّواك ، فكُلُّهم مُتَّفقونَ على أنّ استعمالَه شيءٌ حسَنٌ وممدوحٌ ومُفيدٌ، ويدخُلُ ضمنَ السُّنَّة أي: يؤجرُ صاحبُه، ويُثابُ على فعلِه هذا بنيَّة تطبيق السُّنَّةِ في أيّ وقتٍ شاءَ هو ، إلَّا أنَّهم قالُوا هناكَ أوقاتٌ مخصوصةٌ أشدُّ استحباباً ، يكادُ يجمعُ هؤلاء على استعماله قبل الوُضوء والصلوات ، وتغيُّر الفَم ، والقيام من النّوم ، ودخول البيت؛ وذلك استناداً على رِواياتٍ عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام-، واعتِماداً عليها ، وسأذكُر تلكَ الأحاديث بشكلٍ عامٍ ، ولكن أصنِّفُها على حسب الوقْتِ ، وهي كالآتي:

أوّلاً: الأحاديث المرفوعة في السِّواك بدونَ تخصيص وقتٍ مِن الأوقات، أي: بشكلٍ عامٍّ:

١-روَى البُخاريُّ عن أمّ المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- عن النبيِّ ﷺ ((السِّواكُ مَطهرةٌ للفمِ مَرْضاةٌ للربِّ)) (٥٨).

٢-روَى البُخاريّ عن أنس بن مالكٍ ﷺ أنّ الرسول ﷺ قال:((أكثرتُ عليكُم في السِّواك))(٥٩).

٣-روَى البُخاريُّ عن أبي بردة عن أبيه-رضي الله عنهما-قال: ((أتيتُ النبيَّ ﷺ فوجدتُه يستنُّ بسواكٍ بيده يقول: أُعْ أُعْ ، والسواك في فيهِ كأنَّه يتهوَّع))(٦٠).قال ابنُ حجر:((قَوْله "أع أع" حِكَايَة الصَّوْت الْخَارِج عِنْد وضع السِّوَاك فِي الْفَم))(٦١)،ومعنَى كلمة"يتهوَّع":((أي: يتقيَّأ.والهَوَاع :القَيءُ)) (٦٢).

٤- عن أبي أيوب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((أربعٌ من سُنن المرسَلينَ: التعطيرُ والنكاحُ والسِّواك والحناءُ)) (٦٣).

٥-قال عبدالله بن عباس ﷺ : ((ما زالَ النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- يأمرُنا به حتَّى خَشينا أن ينزل عليه فيهِ)) (٦٤). وفي رواية أخرَى لأبي يَعلَى الموصليّ : ((كان رسول الله ﷺ يُكثرُ السواكَ حتى رأينا أو خشينا أنه سينزلُ عليهِ)). قال المُحقِّقُ حُسَين سَليم أسَد:((إسنادُه حسنٌ)) (٦٥).

٦- عن أبي موسى الأشعريّ ﷺ أنّه قال : ((دخلتُ على النبيِّ -صلّى الله عليه وآله وسلم- وهو يستاكُ وطرفُ السِّواكِ على لسانِه)) (٦٦).

٧-روَى أبو داود عن عن أبي بردة عن أبيه-رضي الله عنهما- قال: ((أتينا رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- نستحمله فرأيته يستاكُ على لسانِه)). قال الألبانيُّ: حديثٌ صحيحٌ (٦٧).

ثانياً: الأحاديثُ المَرفوعةُ في السِّواك وتخصيص وقت الليل:

١-روَى الطبرانيُّ عن ابن عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ : ((كان لا يقعُدُ ساعةً من الليلِ إلَّا أمرَّ السِّواكَ على فيهِ)) (٦٨).

٢- روَى مسلم عن عبد الله بن عباس-رضوان الله عليهما- أنه قال: ((رقدتُ في بيت ميمونة ليلةً كان النبيُّ -عليه الصلاة والسلام -عندها لأنظرَ كيف صلاة النبيِّ ﷺ بالليلِ قال: فتحدَّثَ النبيُّ ﷺ مع أهلهِ ساعةً ثم رقدَ -وساقَ الحديثَ- وفيهِ: ثمَّ قامَ فتوضَّأ واستنَّ))(٦٩). ومعنى "استنَّ" أي: اسْتَاكَ(٧٠).

٣- روَى البُخاريّ عن حذيفة ﷺ قال: ((كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا قامَ من الليلِ يشُوصُ فاهُ بالسِّواك)) (٧١). ومعنى كلمة "يشوص": ((أيْ: يَدلُك أسنانَه وينقِّيها))(٧٢).

ثالثاً: الأحاديثُ المَرفوعةُ في السِّواك وتخصيص وقت الوُضوء:

١-عن أبي هريرة ﷺ قال : قال النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم-:((لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لفرضتُ عليهم السواكَ معَ الوُضوء، ولأخَّرتُ صلاةَ العشاء إلى نصفِ الليلِ)).قال الذَّهبيُّ:((لم يُخرجا(أي: البخاري ومسلم) لفظ "فرضتُ" وهو على شرطهما وليس له علة)) (٧٣) .

رابعاً: الأحاديثُ المَرفوعةُ في السِّواك وتخصيص وقت الصّلاة:

١-روَى البُخاريُّ ومُسلمٌ عن أبي هريرة ﷺ أنّ الرسول -صلوات الله عليه وسلم- قال: ((لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي أو على الناسِ لأمرتُهم بالسِّواك مع كلِّ صلاةٍ)) (٧٤).

٢- عن عائشة -رضوان الله عليها- ، مرفوعاً : ((فضلُ الصلاةِ التي يُستاك لها على الصلاة التي لاَ يُستاك لها سبعون ضعفاً))، قال البيهقيُّ:((ورواه معاوية بن يحيى الصدفي،عن الزُّهْرِيّ، وليس بالقوي)) (٧٥).

خامساً: الأحاديثُ المَرفوعةُ في السِّواك وتخصيص وقت دخول البيت:

١-روَى أحمدُ عن أمّ المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- قالتْ: ((كان أوّلُ ما يبدأ بهِ إذا دخلَ بيتهُ السواكَ، وآخرُه إذا خرَج من بيتهِ الركعتين قبلَ الفجرِ)).قال المُحقِّقُ شُعيب الأرنؤوط: ((حديثٌ صحيحٌ)) (٧٦).

سادساً: الأحاديثُ المَرفوعةُ في السِّواك وتخصيص وقت مرض الموت:

١-روَى البُخاريُّ عن أمّ المُؤمنينَ عائشةَ زوجِ النبيّ -عليه الصلاة والسلام-أنّها قالتْ: ((دخلَ عبدالرحمن بن أبي بكر ومعه سواكٌ يستنُّ بهِ، فنظرَ إليه رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-، فقلتُ لهُ: أعْطني هذا السواكَ يا عبدالرحمنِ ، فأعطانيهِ ، فقضَمْتُه ثم مضغتُه ، فأعطيتُه رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فاستنَّ بهِ وهو مُستندٌ إلى صَدري)).قضمتُهُ: أي:((كسرتُ منه بأطرافِ أسناني من الجزء الذي كان يستاكُ به عبدُ الرحمن -رضي الله عنه-))(٧٧).

وبعدَ عرضِ هذه الأحاديث والآثارِ يتبيّنُ لنا أنَّ النبيَّ -صلّى الله عليه وسلّم- كانَ يُكثرُ استعمالَ السِّواك ، لاسيَّما عندما يريدُ أنْ يتوضّأ أو يريدُ أداء الصلاةِ ،أو إذا دخَلَ بيتَه ،وغيرها، ويُعدُّ استعمالُ السِّواك من سُننه المُؤكَّدة ، وكانَ يُرغِّبُ الصَّحابة -رضي الله عنهم-على استعمال السّواك ، ولولا المشقّة لأوجبَ على أمَّتِه السِّواكَ، وكان ﷺ مُحبّاً للسواك ؛ ولذلك نرَى أنَّهُ ما تَرَكَهُ حتَّى في مرض موتِه .وهذا العرضُ يُظهرُ لنا أنَّ الفلسفة والحكمة من استعمال المسواك هو لتنظيف الفم ،وتطييب رائِحتهِ، ولضمان وسلامة وصحة الأسنانِ واللسان واللثة والفم من الأمراض -والله أعلمُ-

المطلب الثاني : حُكم استعمال السِّواك في غير رمضان:

إذا قُمنا بجمع أحاديث السِّواك نجدها تصل إلى درجة الحديث المُتواتِر المعنويّ(٧٨) ؛وذلك لكثرة الأحاديث المرويّة عن الرّسولﷺ فيما يتعلّقُ بفضل السِّواك والتّرغيب فيهِ(٧٩) ، فَمنها ما هو مطلقٌ ، مثل: ((السِّواكُ مَطهرةٌ للفمِ مَرضاةٌ للرَّبِّ)) (٨٠)، ومِن الأحاديثِ ما هو مُقيّدٌ مثل: ((لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتيْ -أو على النَّاسِ- لأمرتُهم بالسِّواك معَ كلِّ صَلاةٍ)) (٨١) .

وفيما يأتي بيان آراء العُلماء في حُكم استعمال السواك في غير رمضان ، وقد انقسموا إلى قَولَيْنِ:

القولُ الأوّل: السِّواك سُنَّةٌ لكُلِّ مُسلمٍ في كُلِّ وقتٍ ولِكُلِّ عبادةٍ خُصوصاً الصَّلاة والوُضوء وقراءة القُرآنِ وغيرها ، هذا مذهبُ الجماهير العُظمَى مِن الفقهاءِ(٨٢) والمُحدِّثينَ(٨٣) ، وقد نقلُ بعضُ العُلماءِ كابن حزمٍ في كتابه "مراتب الإجماع "(٨٤)" إجماعَ العُلماءِ على ذلك ما خلا قبلَ الزّوال وبعدهُ للصائِم ،إلّا أنَّني رأيتُ أنّ رئيس مذهبهِ قد خالَفَ الإجماعَ، وقد أشرتُ إليهِ قَبْلَ قليل.

القولُ الثاني: استعمالَ السِّواك واجبٌ ، لا سيّما عند أداء الصلوات ، وهذا رأي داود الظّاهريّ وإسحاق بن راهْوَيْهِ ، وقد نقلَ عنهما غيرُ واحدٍ مِن العُلماء ، منهم الماورديّ في كِتابه"الحاوي الكبير"(٨٥).

الأدلّة ومُناقشتها:

أوّلاً: أدلَّة أصحاب القول الأوَّل:

إستدلَّ أصحابُ هذا القول بما يأتي:

١-رَوَى البيهقيُّ في السُّنن الكُبرَى عن ابن عباس ﷺعن النبي ﷺ قال :« تدخلُونَ عليَّ قُلْحاً استَاكُوا »(٨٦). قال أبو عُبَيْد:((القَلَحُ :صُفرةٌ في الأسنَان ووسَخ يركَبُها من طُولِ تركِ السِّواك))(٨٧).

وجه دلالة الحديث: ((هَذَا أَمْرٌ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ)) (٨٨).

٢-ويمكنُ أنْ يُستدلَّ لهُم بما رواهُ أبو نعيم عن رسول اللَّه ﷺ ((السواكُ واجبٌ، وغُسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُسلمٍ)) (٨٩).

وجه الدّلالة: هذا الحديث يُبيِّنُ بوضوحٍ أنَّ السِّواكَ واجبٌ استعمالُهُ.

٣-واستدلّ مَن يقُولُ بالوجوبِ بما يُروَى عن أبي هريرة أنه قال : قال الرسول ﷺ : ((عليكُم بالسِّواك ؛ فإنَّه مَطهرةٌ للفمِ مرَضاةٌ للرَّبِّ عز وجل)) (٩٠). قال شعيب الأرنؤوط :((رجالُه ثقاتٌ ، رجالُ الصَّحيح)).وجه دلالة الحديث: إنَّ كلمة "عليكم" فيها دلالة اللزوم والأمر .

ثانياً: أدلّة أصحاب القول الثاني:

إستدلَّ جمهُور الفقهاء بما يأتي:

١-رَوَى الشَّيخانِ عن أبي هُريرة ﷺ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: ((لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواك معَ كلِّ صَلاةٍ)) (٩١) .

وجه دلالة الحديث : استعمالُ السِّواك سُنّة وليسَ بواجبٍ بسبب المشقَّة على النَّاس ، ولولا ذلك لأمرَهُم –عليه الصلاة والسلام– بذلك ، لا سيَّما عند أكبرِ شعيرةٍ إسلاميةٍ وهي الصلاة .

٢–روَى البُخاريُّ عن أمِّ المُؤمنينَ عائشة – رضي الله تعالَى عنها– عَنْ النَّبِيِّ ﷺ – ((السِّواكُ مَطهرةٌ للفمِ مَرضاةٌ للرَّبِّ)) (٩٢).

–وجه الدّلالة: الحديث يدُلُّ بوضوحٍ أنَّ السواك مادَّةٌ تُطهَّرُ بها الفَم ، وهي مَحَلُّ رِضا الله –سُبحانه– ، وليسَ فيه دلالة على الوُجوب.

ثالثاً: مُناقشة الأدلّة

مِنْ خلالِ عرضِ أدلَّةِ القولِ الثاني ومُناقشتِها يتبيَّن لنا قُوَّة استدلال الجُمهور ، وفي الأجوبةِ والرَّدِّ فيها ذِكْرٌ لأدلّةُ الجمهورِ ، ولذا رأيتُ أنّهُ لا داعي لِتِكرار دليلهم ومُناقشتها مرَّةً أخرَى ، وأدلة الرَّأي الثاني على النَّحوِ الآتي : –

١–رَوَى البيهقيُّ في السُّنن الكُبرَى عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال :« تدخلُونَ عليَّ قُلْحاً اسْتَاكُوا »(٩٣). قال أبو عُبَيْد:((القَلَحُ : صُفرةٌ في الأسنَان ووسَخ يركَبُها من طُولِ تركِ السِّواك))(٩٤).

وجه دلالة الحديث: ((هَذَا أَمْرٌ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ)) (٩٥).

وقد أجيبَ عن هذا الاستدلال بجوابين:

الأوّل: إنّ هذا الحديث ضعيفٌ ، قال البيهقيُّ عقِبَ الرِّواية: ((وهو حديثٌ مُختلفٌ في إسنادِه(٩٦))) (٩٧)، وقال الحافظ العراقيّ: ((هو مُضطربٌ(٩٨))) (٩٩).

الجواب الثانيّ: إنَّ استعمالَ السِّواكِ((تَنْظِيفٌ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ ،فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا كَغَسْلِ الْفَمِ مِنْ الذَّفَرِ وَالْغَمَرِ))(١٠٠). قالَ الأصمعيُّ: ((الذَّفَر، بالذال المُعجمة: حِدَّةُ الرائحةِ مِن طِيبٍ أو نَتْنٍ))(١٠١). وأمّا الغَمَر فيأتي بمعنى ريحُ اللَّحم(١٠٢)، وهناك جوابٌ آخرُ وهو ((أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ لِإِزَالَةِ الْقَلَحِ ، وَإِزَالَةُ الْقَلَحِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَكَذَلِكَ السِّوَاكُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ)) (١٠٣).

٢–ويمكنُ أنْ يُستدلَّ لهُم بما رواهُ أبو نعيم عن رسول اللَّه ﷺ : ((السواكُ واجبٌ، وغُسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُسلمٍ)) (١٠٤).

وجه الدّلالة: هذا الحديث يُبيِّنُ بوضوحٍ أنَّ السِّواكَ واجبٌ استعمالُهُ.

وأجيبَ بجوابينِ:

الأوّل: إنَّ كُلّاً منهُما، أي: السواك وغسل الجمعة متأكدٌ جدَّاً في حقِّ المُسلِمِ بِحَيْثُ يقرُب مِن الْوُجُوب(١٠٥).

الثاني: لا يُحتجّ بهذا الحديث لأنّ أسنادَهُ ضعيفٌ جدَّاً؛ لذا وصفَهُ الحافظ ابن حجر بأنَّ إسنادَهُ واهٍ(١٠٦).

٣- واستدلّ مَن يقُولُ بالوجوبِ بما يُروَى عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : قال الرسول ﷺ : ((عليكُم بالسِّواك ؛ فإنَّه مَطهرةٌ للفمِ مرَضاةٌ للرَّبِّ عز وجل)) (١٠٧). قال شعيب الأرنؤوط :((رجالُه ثقاتٌ ، رجالُ الصَّحيح)).وجه دلالة الحديث: إنَّ كلمة "عليكم" فيها دلالة اللزوم والأمر .

وأجيبَ: ((وقوله : "عليكم بالسواك" الأمرُ فيه للندبِ أيضاً لا للوجوب ؛ لقوله –صلواتُ ربِّي وسلامُه عليهِ– : " لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواك ")) (١٠٨).

ورُدَّ بـأنْ((ذكرَ بعضُهم هذا الحديثَ في الإستدلالِ على أنَّ السواكَ واجبٌ، وقالَ: في تركهِ إسخاطُ الرَّبِّ، حرامٌ، فدَلَّ على أنَّ تركَه حرامٌ)) (١٠٩).

وأجاب عنه الشيخُ أبو حامدٍ الإسفراييني بأنَّه يقال: ((ليسَ كلُّ ما كان فيه مَرضاةُ الربِّ يكون في تركهِ مسخطةٌ للرب، ألا ترَى أنَّ الصلاةَ النافلة والصومَ النافلة مَرضاةٌ، وليس في تركِهما مسخطةٌ؟!))(١١٠).

رابعاً: التَّرجيح :

القولُ الرّاجح في السِّواك هو أنَّه سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ ، وهو مِن السُّنن التي لازمها نبيُّنا –صلواتُ ربِّي عليهِ–، لا سيَّما عند إرادته للعبادات مثل الوُضوء والصلوات والقيام من النّوم وغيرها، وحتّى قبل قبض روحِه الشّريفة ، ولجماهير العلماء أدلّةٌ وحُجَجٌ، وقد سُقتُ بعضَاً منها عند مُناقشة القائلينَ بالوجوب ، خاصّة حديث: ((لو لا أنْ أشقّ على أمّتي لأمرتُهم بالسِّواك معَ كلِّ صلاةٍ))، قال الإمامُ الشافعيّ–رحمهُ الله– كلاماً جميلاً ودقيقاً حولَ هذا الحديث؛ لِيبيِّنَ أنَ استعمالَ المِسواك سنّةٌ وليسَ واجباً ،إذْ قالَ: ((في هذا دَلِيلٌ على أَنَّ السِّوَاكَ ليس بِوَاجِبٍ وَأَنَّهُ اخْتِيَارٌ ؛ لِأَنَّهُ لو كان وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ شَقَّ عليهم أو لم يَشُقَّ)) (١١١). وقال ابنُ خُزيمة: ((الأمرُ بالسِّواكِ أمرُ فضيلةٍ لا أمرُ فريضةٍ إذ لو كانَ السواكُ

فرضاً أمرَ نبيُّ الله –عليه الصلاة والسلام– أمَّتهُ شقَّ ذلك عليهم أو لم يشُقَّ، وقد أعلم –صلَّى الله عليه وآله سلَّم– أنه كانَ يأمرُ به أمَّتهُ عندَ كلِّ صلاةٍ لو أنَّ ذلك يشُقُّ عليهم، فدلَّ هذا القولُ منه – صلَّى الله عليه وآله وسلَّم– أنَّ أمرَه بالسِّواك أمرُ فضيلةٍ وأنَّه إنَّما أمرَ به مَن يخف ذلك عليهِ دون مَن يشقُّ ذلك عليه))(١١٢).

ومِن المعلومِ أنَّ أحاديثَ الفريقَينِ فيها نوعٌ من التعارض، وقد أوّلَ الجماهيرُ قول الموجِبينَ ؛وذلك جمعاً بينَ الأدلّة(١١٣) ، بالإضافة إلى أنّ هناك شكوكاً حولَ كلام الإمامينِ داود وابن راهْوَيْهِ ؛ لذا نرَى أنّ الإمامُ النَّوويُّ أنكَرَ حكايةَ الوجوب عن داود وغيره ، ولأهمية كلامُه أنقُل نصَّهُ : ((إِنَّ السِّوَاكَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ ، وَقَدْ حَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِنِيُّ إِمَامُ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ أَنَّهُ أَوْجَبَهُ لِلصَّلَاةِ وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ دَاوُدَ وَقَالَ: هُوَ عِنْدَهُ وَاجِبٌ لَوْ تَرَكَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَحُكِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهوَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ وَاجِبٌ فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَقَدْ أَنْكَرَ أَصْحَابُنَا الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ نَقْلَ الْوُجُوبِ عَنْ دَاوُدَ وَقَالُوا مَذْهَبُهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ كَالْجَمَاعَةِ ، وَلَوْ صَحَّ إِيجَابُهُ عَنْ دَاوُدَ لَمْ تَضُرَّ مُخَالَفَتُهُ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْمُخْتَارِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ ، وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَلَمْ يَصِحَّ هَذَا الْمَحْكِيُّ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) (١١٤).

وأظنَّ أنَّ قولَ النَّوويّ صوابٌ أو قريبٌ مِن الصوابِ في مسألة الإيجاب عن داود وابن راهْوَيْهِ ؛وذلك لنقلِ ابن حزمٍ الإجماع على أنّ السِّواك سُنّةٌ ، وابنُ حزمٍ أدْرَى وأعلمُ مِن غيرهِ بأقوال وآراء شيخهِ داود الظّاهريّ ، وأمّا اسحاق فلَمْ أرَ لهُ الحكاية موصولةً إليهِ بالإسناد ؛ وهذا دفعَ –واللهُ أعلمُ– ابنَ حزمٍ(١١٥) وابنَ القطّانِ(١١٦)أنْ ينقُلَا اتّفاقَ العُلماء على سُنّية استعمال السِّواك ما عدا رمضان للصَّائِمينَ ؛ وعلى هذا وذاك أرَى أنّ قولَ الجُمهور هو الرّاجح.

المطلب الثالث: حُكْمُ استعمال السِّواك في رمضان:

المشهورُ عند أكثر المُسلِمينَ وفي بعض الكُتُب أنّ الخلاف في حُكْمُ استعمال السِّواك وقعَ بين العُلماء في رمضان للصائِم فقط ! هل يجوز له أنْ يستعملَ السّواك بعد زوال الشَّمس أم يكره له ذلك؟ ، وأكثرُ

مِن ذلك وأبعدُ أنِّي رأيتُ بعضُ الفضلاءِ مِن الأئمّة الأعلامِ منهم إمام أهل المدينة مالك بن أنس- رحِمَهُ اللهُ تعالَى- يقولُ بأنّهُ لمْ يسمعْ أحداً مِن أهلِ العِلمِ يكره ذلكَ أو ينهَى عنهُ(١١٧)، إلّا أنّي تتبَّعتُ ذلك فوجدتُ أنَّ بعض العلماء يكرهونَ السِّواك للصائم قبل الزّوال أيضاً؛ لذا وجبَ -لزاماً- عليَّ أنْ أذكُرَ تفاصيل ذلك ،وعلى هذا أقول:

اختلفَ العُلماءُ في حُكم استعمال السِّواك قَبْلَ وبعدَ الزَّوالِ للصَائمِ في شهرِ رمضان إلى ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: لا يُكره للصّائم أنْ يستعمل السِّواك قَبْلَ وبَعْدَ زوال الشّمس ،سواء كان يابساً أو رطباً أو مبلولاً، أي: لا فرق بين حالٍ وحال، وممّن قال بهذا الرّأي جمهور الحنفيّة(١١٨)،وجمهور المالكيّة، وفي متونهم: ((ولا بأسَ بالسِّواكِ للصَّائِمِ في جميعِ نهارِهِ)) (١١٩)، والمُزنيّ من الشّافعيّة(١٢٠) ، وقد اختارهُ النَّوويُّ في المجموع(١٢١)، وفي روايةٍ عن الإمام أحمد(١٢٢) ، وهو مذهب الظاهريّة، وقد ذكَرَ ابن حزمٍ أنّ ممّا لا يُفطِرُ الصّيامَ ولا يكونُ مكروهاً استعمالُ السِّواك رطباً أو يابساً ما لم يصِل تحليل أجزاء السِّواك الى الحلقِ بتعمُّدٍ(١٢٣)، وعليه أكثرُ الإماميّة(١٢٤) ، وهو رأي النخعي، وابن سيرين، وعروة بن الزبير(١٢٥)، ومرويٌّ عن الفاروقِ عُمرِ بنِ الخطاب ، وابن عباس، وعائشة -رضي الله عنهم-(١٢٦).

-ودليلهم على النّحو الآتي:-

١-عن عائشة أمّ المؤمنين-رضي الله عنها- ،قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ : ((منْ خيرِ خِلال الصَّائمِ السِّواكُ)).وقد جاءتْ هذه الرواية في بعض الكُتب الفقهية بهذا اللفظ(١٢٧)، وفي البعض الآخَر بدون"مِنْ" (١٢٨).

٢- إستدلّ الحنفيّة(١٢٩) بحديث: كان الرَّسولُ-صلواتُ الله عليه وسلم- : ((يستاكُ أوَّلَ النهارِ وآخرَه وهو صائمٌ)) .

وجه الدّلالة: إنَّ هذا الحديث لمْ يُفرِّق في استعمال السّواك بين الغداة والعشيّ في رمضان، ولا بين السواك الأخضر أو اليابس ، أو المبلول بالماء(١٣٠).

وقد بحثتُ عن هذا الرِّوايةِ في كتُب الحديث والسُّنّة فلم أجدْها مرفوعةً الى النبيّ –صلى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم–، وإنَّما هي قولٌ لابن عمر –رضوانُ الله عليهما– بدون اسنادٍ ، ذكَرها الإمام البُخاريّ في صحيحه–مُعلَّقاً–(١٣١).

٣–إستدلّ الحنفية (١٣٢)بحديث : ((السواكُ سنَّة فاستاكُوا أيَّ وقتٍ شئتُم)).

وجه الدلالة: يُفيدُ هذا الحديثُ أنّه يجوزُ للمُسلِم أنْ يتسوّك في أيّ وقتٍ شاء في رمضان أو غيره، في الصّباح أو في المساء.

وقد تتبعتُ هذا الحديث ثُمَّ رأيتُه موصولا برواية أبي نعيم الأصبهانيّ في كتابه المشهور "حلية الأولياء" عن أبي هريرة ﷺ ولم أجدْه عند غيره، وقد حكمَ عليهِ الأصبهانيُّ بالغرابة(١٣٣)؛ وبذلك يسقط الإستدلال بهذا الحديث ، وقد أدخلهُ العجلوني ضمن كتابهِ "كشف الخفاء ومزيل الالباس عمّا اشتهرَ من الأحاديث على ألسنة الناس"(١٣٤).

٤–واستدلُّوا (١٣٥)–أيضاً–بحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ))، زَادَ مُسَدَّدٌ: ((مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أُحْصِي)) (١٣٦). وجه الدّلالة: إنَّ الحديث هذا يدُلُّ على أنّ نبيَّ الإسلام –صلوات الله عليهِ وسلَّمَ–قد استعملَ السِّواك كثيراً في شهر رمضانَ ، وهو مطلقٌ يشملُ قبلَ الزَّوالِ وبعدَه.

٥–واستدلُّوا –أيضاً–بقولهِ– ﷺ –:((صلاةٌ بسِواك خَيرٌ من سَبعينَ صلاةً بغيرِ سِواك))(١٣٧).

وجه الدّلالة: يُشيرُ الحديثُ السابق إلى أنّ استعمال السِّواك في الصّلوات في رمضان أو غيره أفضل من الصلوات التي تقام بغير سِواك، أي: هو عامٌّ(١٣٨).

٦–واحتجُّوا –أيضاً–(١٣٩)بما رُوِيَ عنه–عليه الصلاة والسلام– أَنَّهُ قال: ((ما زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حتى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِيَ)).معنى" يُدْرِدَنِيَ":((أيْ: يُذهِب بأسناني ويُخفيها، والدَّرَدُ: سقوطُ الأسنانِ))(١٤٠).

القول الثاني: يكره استعمال الصائم للسواك بعد الزّوال بشكل مطلق ،أي: سواء كان السواك يابساً أو رطباً أو مبلولاً ، وهذا رأيُ أكثرِ فقهاء الشافعية وهو المشهور عندهم (١٤١)، قال الإمامُ الشافعيُّ: ((ولا أكرَهُ السِّواكَ بالعُود الرَّطبِ واليابسِ وغيرِه بُكرةً وأكرهُه بالعشيِّ)) (١٤٢).

وإذا أمعنَّا النّظرَ في نصّ الشافعيّ نرَى أنَّه لم يُحدِّد للكراهةَ وقتاً مُحدَّداً ،وإنّما ذكرَ العشيّ فقط، وهذا التحديد من زوال الشمس الى غروبها جاءَ مِنْ أفواهِ فقهاء المذهب ، والذي قلتُه نبَّه عليهِ العلّامة الماورديّ في كتابِه "الحاوي الكبير"(١٤٣).وتستوي عندهم الكراهة في صوم الفرض والنَّفل(١٤٤) ، والقاضي حُسين(١٤٥) خالَفهم إذ قال:((يُكره في الفرضِ دون النفلِ خوفاً من الرِّياء)) (١٤٦)، والمشهور والمُعتمد أنَّ الكراهة تبقَى –عندهم– حتَّى تغربَ الشَّمسُ، وقال الشيخ أبو حامد: ((حتى يُفطِر)) (١٤٧)أي: الصّائِم ، ومن الدقائق الفقهية في مسألة الكراهة بعد الزوال للصائم عند الشافعية أنّه ((لو تغيَّرَ فمُه بعد الزوالِ بسببٍ آخرَ كنومٍ أو غيرِه فاستاكَ لأجلِ ذلك لا يُكره)) (١٤٨). وأمّا قبلَ الزَّوالِ فلا يُكرهُ عند الشّافعيّة–كما ذَكَرنا–ولكن بشرطٍ ، بيّنه النَّوويُّ بقولِه: ((مذهبُنا انه لا يُكره للصائمِ السِّواك الرَّطب قبلَ الزوالِ إذا لمْ ينفصلْ منهُ شيءٌ يدخُلُ جوفَه)) (١٤٩).

ومنَ الجديرِ بالذِّكرِ والتَّنويهِ أنّ ما قاله الإمامُ التِّرمذيُّ عن الإمامِ الشَّافعيّ في مسألةِ الكراهة بعدَ الزَّوال بقولهِ : ((ولم يرَ الشافعيُّ بالسِّواك بأساً أوَّلَ النَّهارِ ولا آخِرَهُ)) (١٥٠). يُعدُّ قولاً غريباً عنه ، وما نقلنا عن قول الشافعيّ في كتابهِ "الأمّ" هو الصحيحُ المُعتمدُ عند أصحابِه، وهو المشهورُ عنهُ.

ومِن المعاصرينَ مَن ذهب إلى مقولةِ التِّرمذيّ كالشيخ محمود السُّبْكيّ–رحمهُ الله–(١٥١).

ومَّمَن ذهبَ مذهبَ الشافعيّة في الكراهة جمهورُ الحنابلة ، قال ابن عقيل: ((لا يَختلِفُ المذهبُ أنه لا يُستحبُّ السِّواك للصَّائم بعدَ الزَّوال)) (١٥٢).وقد رُوِيتْ عن الإمام أحمد روايتانِ إحداهما الكراهة بعد الزوال (١٥٣) ، وقيّدهُ في مسائلهِ بكونِ السّواك رَطباً فقط(١٥٤)، وفي رواية ابنه لم يُقيِّدْهُ(١٥٥)، وقال القاضي أبو يَعْلَى: ((يكرهُ للصَّائم السِّواك بعدَ الزَّوالِ في أصحِّ الرِّوايتينِ))(١٥٦)، وبيّنَ فقهاء الحنابلة نوع السِّواك عندهم بأنْ يكونَ رَطباً أو يابساً(١٥٧). والظّاهر عندهم أنَّ الكراهة تشمل صوم الفرض والنَّفل ، لكن نُقلَ عن الإمام أحمد أنّه يُكره بعد الزَّوال في صوم الفرض دون النّفل(١٥٨).

وتحديد الزوال عندهم من وقت صلاة الظُّهر الى غروب الشمس(١٥٩)، وقد نظمَ الشيخ ابن عطيّة بقوله:

تَسَـوُّكٌ بِالعُودِ لِلإِنْسَانِ ..... يُسَـنُّ شَرْعًا سَـائِرَ الأَحْيَانِ
لَكِنَّهُمْ قَالُوا لِغَيْرِ صِائِمِ ..... بَعْدَ زَوَالِ الشَمْسِ بَيْنَ العَالِمِ(١٦٠)

بينما ذهبَ الزَّيديّة إلى أنّ المكروه مُحدَّدٌ إذا كان السواك رطباً أو مبلولاً بالماءِ فقط بعد الزَّوالِ(١٦١).
القولُ الثالث: السّواك مكروهٌ للصائم إذا كان رطباً أو مبلولاً بالماء قبل الزّوال وبعده، وممَّن ذهبَ إلى هذا الرّأي القاضي أبو يوسف من الحنفيّة(١٦٢) ، والإمام مالك –في روايةٍ– ولكنّه قيّده فقط أنْ يكون رَطباً لا مبلولاً، لِما سُئِل: ((أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَسْتَاكُ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ أَوْ غَيْرِ الرَّطْبِ يَبُلُّهُ بِالْمَاءِ ؟... قَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ الرَّطْبَ ، فَأَمَّا غَيْرُ الرَّطْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ بَلَّهُ بِالْمَاءِ)) (١٦٣) ، وعلّلَ المالكيةُ ذلك بعلّتينِ: الأولَى: ((خيفة أن يصلَ طعمُه إلى الحَلق)) (١٦٤).والثانية: لِئلّا يتحلَّلَ أجزاءٌ من السِّواكِ ثُمّ يصل إلى الحَلْق(١٦٥)، وهو رأيُ ابن الحاجب المالكيّ(١٦٦)، ويدخل ضمن الكراهة السواك المُتطعّم عند بعض فقهاء المالكية (١٦٧).
واحتجّ مَن ذكَرَ أنّ السِّواك الرَّطْب مكروهٌ قبلَ الزَّوالِ وبعدَهُ "لِمَا فِيهِ مِنْ إدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْفَمِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا يَبْقَى مِنْ الرُّطُوبَةِ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ أَكْثَرُ مَا يَبْقَى بَعْدَ استعمالِ السِّوَاكِ"(١٦٨).

الأدلّة ومُناقشتُها:

أوّلاً: أدلّة أصحاب القول الأوّل ومُناقشتها:
إستدلَّ القائلونَ بأنّ السِّواك لا بأسَ به في رمضان قبل الزوال وبعده رطْباً أو يابساً أو مبلولاً بالأدلّة الآتية ، ومن خلال مناقشتها يتبيّنُ القولُ الرَّاجح:–
١–عن عائشة أمّ المؤمنين–رضي الله عنها– ،قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ : ((منْ خيرِ خِلال الصَّائمِ السِّواكُ)).وقد جاءتْ هذه الرواية في بعض الكُتب الفقهية بهذا اللفظ(١٦٩)، وفي البعض الآخَر بدون"مِنْ" (١٧٠)، وعند مراجعتي لكُتب الحديث والسنّة وجدتُ هذا الحديث بهذا اللفظ : ((منْ خيرِ خِصالِ الصَّائمِ السِّواكُ)) (١٧١)وبلفظ آخَرَ: ((خيرُ خصالِ الصَّائمِ السِّواكُ)) (١٧٢).
وجهُ الدَّلالة: إنَّ هذا الحديث النّبويّ: ((وَصَفَ الِاسْتِيَاكَ بِالْخَيْرِيَّةِ مُطْلَقًا من غَيْرِ فَصْلٍ بين الْمَبْلُولِ وَغَيْرِ الْمَبْلُولِ ،وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ في أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ منه تَطْهِيرُ الْفَمِ فَيَسْتَوِي فيه الْمَبْلُولُ وَغَيْرُهُ وأول النَّهَارِ وَآخِرَهُ كَالْمَضْمَضَةِ)) (١٧٣).
وأجيب بجوابينِ:

الجواب الأوّل: بأنَّ هذا الحديث يُحملُ على ما قبلَ الزَّوال(١٧٤) بدليل ما روَى عليٌّ عن النبيِّ–عليه الصلاة والسلام–:((إذا صمتم فاستاكُوا بالغداة ولا تستاكُوا بالعشيّ ،فإنَّ الصّائمَ إذا يبسَتْ شفتاه كانتْ له نورًا يومَ القيامة)) (١٧٥).

وقد رُدَّ بأنَّ هذه الرِّواية" ولا تستاكُوا بالعشيّ "موقوفة على الإمام عليّ بن أبي طالب ﷺ (١٧٦) ، أمّا حديث خبّاب فضعيفٌ. قال الحافظ الهيثميّ: ((رواه الطبراني في الكبير ورفعه عن خباب، ولم يرفعه عن علي ، وفيه كيسان أبو عمر وثَّقه ابنُ حبان وضعَّفه غيرُه(١٧٧).وقال البيقهي بعد إيراده لروايته: ((كيسان أبو عمر ليسَ بالقويّ، ومن بينهِ وبينَ عليٍّ غيرُ معروفٍ)) (١٧٨).وذَكَر مثلَه الحافظ الدار قطنيّ في سُننه(١٧٩).إذنْ الرِّواية غيرُ صالحةٍ للإحتجاج.

الجواب الثاني: حديثُ أمّ المؤمنينَ عائشة – رضوانُ اللهِ عليها –ضعيفٌ، قال الحافظ ابن حجر في الحكم على الرواية: ((رواه ابنُ ماجةَ وهو ضعيفٌ)) (١٨٠).

٢– إستدلّ الحنفيّة(١٨١) بحديث: كان الرَّسولُ–صلواتُ الله عليه وسلم– : ((يستاكُ أوَّلَ النهارِ وآخرَه وهو صائمٌ)) .

وجه الدّلالة: إنَّ هذا الحديث لمْ يُفرِّق في استعمال السّواك بين الغداة والعشيّ في رمضان، ولا بين السواك الأخضر أو اليابس ، أو المبلول بالماء(١٨٢).

وقد بحثتُ عن هذا الرِّوايةِ في كتُب الحديث والسُّنّة فلم أجدْها مرفوعةً الى النبيّ–صلى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم–، وإنَّما هي قولٌ لابن عمر –رضوانُ الله عليهما– بدون اسنادٍ ، ذكَرها الإمام البُخاريّ في صحيحه–مُعلَّقاً–(١٨٣).

ولا يتمُ الإستدلالُ بهذا الحديث؛ لأنّه قولُ صحابيٍّ غير مرفوعٍ إلى النبيّ–عليه أفضلُ الصلاة والسلام–، ويُعدُّ أثراً ورأياً لهُ.

٣–إستدلّ الحنفية (١٨٤)بحديث : ((السواكُ سنَّة فاستاكُوا أيَّ وقتٍ شئتُم)).

وجه الدلالة: يُفيدُ هذا الحديثُ أنّه يجوزُ للمُسلِم أنْ يتسوّك في أيّ وقتٍ شاء في رمضان أو غيره، في الصّباح أو في المساء.

وقد تتبعتُ هذا الحديث ثُمَّ رأيتُه موصولا برواية أبي نعيم الأصبهانيّ في كتابه المشهور "حلية الأولياء" عن أبي هريرة ﷺ ولم أجدْه عند غيره، وقد حكمَ عليهِ الأصبهانيُّ بالغرابة(١٨٥)؛ وبذلك يسقط الإستدلال بهذا الحديث ، وقد أدخلهُ العجلوني ضمن كتابهِ "كشف الخفاء ومزيل الالباس عمّا اشتهرَ من الأحاديث على ألسنة الناس"(١٨٦).

٤-واستدلُّوا (١٨٧)-أيضاً-بحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ))، زَادَ مُسَدَّدٌ: ((مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أُحْصِي)) (١٨٨). وقد اختلفَ العلماءُ في صحّة هذا الحديث(١٨٩). وجه الدّلالة: إنَّ الحديث هذا يدُلُّ على أنّ نبيَّ الإسلام -صلوات الله عليهِ وسلَّمَ-قد استعملَ السِّواك كثيراً في شهر رمضانَ ، وهو مطلقٌ يشملُ قبلَ الزَّوالِ وبعدَه.

أُجيبَ عن هذا الحديث بأنّهُ ((ليسَ فيه أنّه فعلَه بعدَ الزَّوال)) (١٩٠).

٥-واستدلُّوا -أيضاً-بقولهِ ﷺ :((صلاةٌ بسِواك خَيرٌ من سَبعينَ صلاةً بغيرِ سِواك))(١٩١).

وجه الدّلالة: يُشيرُ الحديثُ السابق إلى أنّ استعمال السِّواك في الصّلوات في رمضان أو غيره أفضل من الصلوات التي تقام بغير سِواك، أي: هو عامٌّ(١٩٢).

وأجيب: بأنّ هذا الحديث غيرُ ثابتٍ(١٩٣). وقال البيهقيُّ تعليقاً على هذا الحديث: ((وهذا إسنادٌ غيرُ قويٍّ)) (١٩٤)، وأشارَ النوويُّ الى ضعفهِ من جميع طُرُقِه(١٩٥). وبهذا سقطَ الاستدلال بهِ .

٦-واحتجُّوا -أيضاً-(١٩٦)بما رُوِيَ عنه-عليه الصلاة والسلام- أَنَّهُ قال: ((ما زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حتى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِيَ)).معنى" يُدْرِدَنِيَ":((أيْ: يُذهِب بأسناني ويُخفيها،والدَّرَدُ: سقوطُ الأسنانِ))(١٩٧).

وجه الدّلالة: إنّ هذا النصَّ مطلقٌ يدخلُ فيه الصائم وغير الصّائِم ، وسواء أكان السِّواك يابساً أم رطباً أم مبلولاً (١٩٨). وللإمانة العِلميّة أقولُ: وَجدْتُ هذا الحديثَ بصيغةٍ قريبةٍ منها ، وهي: ((ما زالَ جبريلُ يُوصينى بالسِّواك حتَّى خَشيتُ على أضْراسي »(١٩٩).وهي عن أمِّ سَلَمة-رضي الله عنها-، روَى عنها البيهقي ،وعند الطبرانيّ بصيغة: ((ما زالَ جبريلُ يوصيني بالسِّواك حتَّى خفتُ على أضراسي)) (٢٠٠).

قال البيهقي –في بيان سند الحديث–: ((كذلك رواه غيرُه عن أبى تميلة : يحيى بن واضح، قال البخاريُّ –رحمهُ الله–: ((هذا حديثٌ حسنٌ)))) (٢٠١).وقال الهيثميُّ: ((رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، وفي بعضهم خلاف)) (٢٠٢).وقال المُنذريّ: ((رواه الطبراني بإسناد ليِّن)) (٢٠٣).

وردَّ الشافعيّةُ ومَن معهم على الأحناف ومَن آزرهم في حمل الأدلة المطلقة أو حمل الشواهد العامّة على حديث شريف قد كثُر تداولُه في كُتب الشافعيّة والحنابلة وغيرهم يُفيدُ–في نظر اجتهادهم–الى تقييد المطلق وحمل العامّ على الخاصّ، وسأذكُرُ الحديث النَّبويّ، ثُمّ مَن رواهُ ، وبعد ذلك أعرضُه على أقوال أئمّة الجرح والتّعديل ، ثُمّ التّفاصيل المُتعلِّقة بهذا الحديث وربطه بالأدلّة التي استدلّ بها الآخرون

ثانياً: أدلّة أصحاب القول الثاني ومُناقشتها :

أقولُ–وبالله التوفيق–: استدلّ القائلون بالكراهة للصائم أنْ يستاكَ في العشيّ بما روَى أبو هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ أنّه قالَ: قال اللهُ–عزَّ وجلَّ–:((كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له إلّا الصيامَ فإنّه لي وأنا أجزي به، والصيامُ جُنّة ،وإذا كانَ يومُ صومِ أحدِكم فلا يرفثْ ولا يصخبْ، فإنْ سابّه أحدٌ أو قاتلَه فليقُلْ إنّي امرؤٌ صائمٌ، والذي نفسُ محمدٍ بيدِه لَخلُوفُ فمِ الصّائم أطيبُ عندَ الله مِن ريحِ المِسكِ، للصائمِ فرحتانِ يفرحهما ،إذا أفطرَ فرِحَ ، وإذا لقِي ربَّهُ فرِحَ بصَومِه))أخرجهُ الشيخانِ واللفظ للبُخاريّ(٢٠٤).

والشاهد في الحديث المذكور: " والذي نفسُ محمدٍ بيدِه لَخُلُوفُ فمِ الصّائم أطيبُ عندَ الله مِن ريحِ المِسكِ". معنى كلمة " خُلُوفُ"هو: ((تغيُّرُ ريحِه مِن صومٍ أو نحوِه)) (٢٠٥).

قالُوا:((ومِن أجلِ هذا الخُلوفِ ومكانتِه عند الله، كرهَ الاستياكُ للصائم بعدَ الزَّوالِ حتى يُفطِرَ))(٢٠٦)،وبعبارة أخرَى :لأنّ((السواك يَقطعُ ذلك فوجَبَ أن يُكره ؛ولأنّه أثرُ عبادةٍ مشهودٍ لهُ بالطّيبِ فكرِه ازالتُه كدَمِ الشُّهداء)) (٢٠٧).

وقد حمَلَ الشافعيّة(٢٠٨) هذا الخُلوف بِبَعْدَ الزّوالِ بدليل: { أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا } ، ثُمَّ قَالَ : { وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنَّهُمْ يُمْسُونَ وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ }(٢٠٩).

وأجابُوا –أيضاً–عن روايات وأحاديث فضل استعمال السِّواك بأنّها عامّةٌ مخصوصةٌ، أو أنّ المرادَ بها غيرُ الصَّائمينَ آخِر النّهار(٢١٠).

–وقد أجيب عن استدلالهم بهذا الحديث((لخُلُوف فم الصَّائم...))بعدة أجوبة ، منها:

أوّلاً: روَى الطبرانيُّ عن عبدِ الرحمن بن غنم قال: سألتُ معاذَ بنَ جبل ﷺ : ((أتسوَّكُ وأنا صائمٌ؟))، قال: ((نعم))، قلت: ((أيُّ النهار أتسوكُ؟))، قال: ((أيّ النهارِ شئتَ غدوةً وعشيةً))، قلت: ((إنّ الناسَ يكرهونهُ عشيةً، ويقولون: إنّ رسول الله ﷺ قال: ((لخلوفُ فمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريحِ المسكِ))، فقال: ((سبحان الله ! لقد أمرَهم بالسواكِ وهو يعلمُ أنّه لابدّ بفيّ الصائمِ خُلوفٌ، وإنِ استاكَ وما كان بالذي يأمرُهم أن ينتثُّوا أفواهَهم عمداً، ما في ذلك من الخيرِ شيءٌ بل فيه شرٌّ إلّا مَن ابتُلِيَ ببلاءٍ لا يجدُ منه بُدّاً)) (٢١١).

وجه الدَّلالة: إنَّ هذا الأثر عن هذا الصّحابيّ الجليل يبيِّنُ بوضوحٍ أنّ استعمال السواك بعد الزَّوالِ غير مكروهٍ ، ولكن إذا نظرنا إلى كلام أهل الحديث بجدُ أنّهم اختلفُوا في صحّة السَّند، فبعضهم حسَّنه، ولكن الأكثريّة ضعّفوه أو ذهبُوا إلى أبعدَ مِن ذلكَ.

قال المُباركفوري:((قُلْتُ: إِسْنَادُ هَذَا الْأَثَرِ جَيِّدٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَافِظُ{أي: ابن حجر العسقلانيّ} فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ)) (٢١٢). بينما قال الهيثميّ: ((رواه الطبرانيُّ في الكبير، وفيه بَكر بن خنيس وهو ضعيفٌ، وقد وثَّقه ابنُ مَعين في رواية)) (٢١٣) ،وفي البدر المُنير: ((وفي سَنده بكرُ بنُ خنيس ، وهو واهٍ . قال ابنُ معين : ليسَ بشيءٍ . وسُئل ابنُ المديني عنه فقال : للحديثِ رجالٌ. وقال الدارقطني : متروكٌ)) (٢١٤).

يبدو أنّ الإستدلال بهذا الأثرِ ضعيفٌ ،وذلك بالنّظر إلى كلامِ أكثرِ أهل العِلم مِن عُلماءِ الجرحِ والتّعديل؛ وقد أحسنَ الحافظ الذهبي القولَ فيه إذ جمع بين أقوال المُعدِّلينَ والمُجرحينَ فقال: ((بكر بن خنيس الكوفي زاهد قال الدارقطني متروك وقال النسائي وغيره ضعيف وقال ابن معين مرة: لا بأس به إلا انه يروي عن الضعفاء، وقد تكلم فيه ابن شيبة وابن المديني)) (٢١٥).

ثانياً: ذكرُوا أنّ الاستياك –في قولهم– ((يُزيل الخُلُوف ،وهو غيرُ مُسلَّم ،بل إنّما يُزيل أثرَه الظاهر على السِّن من الإصفرار ،وهذا لأنَّ سببَه خلوُّ المعدةِ من الطَّعام، والسِّواكُ لا يُفيد شُغلها بطعامٍ ليرْتفِعَ السَّبب)) (٢١٦).وقالُوا –أيضاً–: ((السواك مطهرةٌ للفمِ فلا يكرهُ لا سيَّما وهي رائحةٌ تتأذَّى الملائكة بها ،فلا تُترك هناك، وإنما مُدِحَ الخُلُوف نهياً عن تقزُّزِ مُكالمةِ الصَّائمِ بسببِ الخُلوف ،لا نهياً للصّائم عن السِّواك)) (٢١٧).

ورُدّ هذا القول بأنّ الكراهة مختصّةٌ بما بعد الزوال، لأنَّ تغيُّر الفمِ جاءَ بسبب الصَّوم، حينئذٍ يظهر، فلو تغيَّر فمُ الصائمِ بعدَ زوالِ الشَّمسِ بسبب آخرَ كنومٍ أو غيرِه فاستاك لأجلِ ذلك لا يكره لهُ(٢١٨).

وأجيب :والخُلوفُ أثرُ عبادةٍ؛((لِأَنَّهُ أَثَرُ الصَّوْمِ الْمُنَاسِبُ أَنْ يُنْظَرَ لِكَوْنِهِ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، فَيَكُونُ الْفَمُ طَيِّبًا ؛لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ خَبِيثًا مَعَ كَوْنِهِ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ))(٢١٩).

ثالثاً: أدلّة أصحاب القول الثالث ومُناقشتها :

٦-واحتجّ مَن ذكَرَ أنّ السِّواك الرَّطْب مكروهٌ قبلَ الزَّوالِ وبعدَهُ "لِمَا فِيهِ مِنْ إدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْفَمِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا يَبْقَى مِنْ الرُّطُوبَةِ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ أَكْثَرُ مَا يَبْقَى بَعْدَ استعمالِ السِّوَاكِ"(٢٢٠).

وأجيب: بأنّهُ لا يُكْرَه لِلصَّائِمِ الْمَضْمَضَةُ فَكَذَا السِّوَاكُ، وبالحديث الذي مرّ ذِكرهُ: ((مِن خير خِصالِ الصائِمِ السِّواك)) (٢٢١).

رابعاً : التَّرجيح :

بعدَ سردِ وذِكرِ أدلَّة الطّرفينِ أو الأطراف حولَ كراهة استعمال السّواك وجواز استعماله للصّائِم في رمضان لا سيّما بعدَ الزَّوالِ تبيَّنَ أنَّ القولَ الرَّاجح هو مَنْ قالَ بأنَّه يجوزُ للصّائم أنْ يستعملَ السِّواك في رمضانَ قبل زوالِ الشَّمسِ وبعدَهُ ، بدليل أنَّهُ لمْ يأتِ دليلٌ صريحٌ مِن الشَّارِع يُفيدُ بِكراهةِ استعمال السِّواك لا سيَّما بعد الزَّوالِ أو حديث صحيح يُوحي بعدم جواز استعمال المِسواك في رمضان أو بعد الزوال للصائم، إضافة على ذلك أنَّ رائحة الفم مصدرها البطن بسبب عدم الأكل والشُّرب ، والأدلّة جاءتْ عامّةً مطلقةً غير مُقيّدة ، وأنّ ما ذهبَ إليهِ الأئمّةُ الكِبار الشَّافعيُّ ومالكٌ في قولٍ وأحمدُ- في رواية – رحمةُ اللهِ عليهم- ومَنْ وافقَهم إجتهادٌ ، خاصّةً الإمام الشافعيّ فيما يخُصّ بعد الزّوال، على ضوءِ الحديث الصحيح : ((لَخُلُوفُ فمِ الصَّائِمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِن ريحِ المِسك))، وإنّ الأثَرَ الذي جاءَ عنِ الصحابيّ مُعاذ بن جبَل ﷺ – إنْ لم يكنْ ضعيفاً- لكانَ الفيصل في ردِّ كراهة السِّواك بعدَ الزّوالِ خاصَّةً ، وقولُ الإمام عليّ ﷺ يُقوّي رأي الشّافعيّة((ولا تستاكُوا بالعشيّ))، إلّا أنّه ضعيفٌ لا يُستدلُّ به، وقد ذهبَ بعضُ العلماءِ(٢٢٢) إلى تقويةِ رأي مَن يقول بالكراهة بعد الزّوال بتفسير هذه الآية :

((وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ))، الأعراف/١٤٢ ،((مِنْ أَنَّ مُوسَى –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ– صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَوَجَدَ خُلُوفًا فَاسْتَاكَ مِنْهُ ، فَأُمِرَ بِالْعَشْرِ كَفَّارَةً ، لِذَلِكَ قَالَ –تَعَالَى– : ((وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ))، قَالُوا : سَبَبُ الْعَشْرِ الِاسْتِيَاكُ)) (٢٢٣). وأجيب: ((لَعَلَّهُ لِمَعْنىً يَخُصُّهُ ، أَوْ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي شَرِيعَتِنَا بِعُمُومِ أَحَادِيثِ السِّوَاكِ ، فَإِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّيْسِيرِ بِخِلَافِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ)) (٢٢٤).

ولا يخفَى قُوَّة مَنْ قالَ إنْ تسوَّك الصَّائِمُ بالعُودِ الأخضر فمكروهٌ ؛وذلك بسبب الرّائحة الموجودة في هذا النّوع من الشّجرة خشية أنْ يصلَ إلى الحلقِ أو أبعد، ولهذا أرَى مِن الأفضلِ أنْ يستعملَ سِواكاً ليس فيه طعمٌ قويٌّ يصلُ أو ينفذُ إلى حلقهِ أو أقصَاه، والأفضلُ لهُ –أيضاً–أنْ يُبعدَ نفسَهُ عن نوع سواكٍ يتناثرُ سريعاً ويصل أجزاءهُ إلى الحلقِ، ففي بعض المذاهب –إنْ كانَ عمداً –فعليه القضاء والكفَّارة(٢٢٥)، وعنْ هذه المسألة أفتَى بعضُ الفُضلاء المُعاصرينَ كالشّيخ المُنجد أنَّ الصائِمَ ((يجتنبُ ما له مادَّة تتحلَّلُ كالسِّواك الأخضرِ، وما أضيفَ إليه طعمٌ خارجٌ عنه كالليمونِ والنعناعِ ، ويُخرُج ما تفتَّتَ منه داخلَ الفمِ ، ولا يجوزُ تعمُّدُ ابتلاعِه، فإنِ ابتلعَه بغيرِ قصدِه فلا شيءَ عليه))(٢٢٦).

وممّا يُقوِّي قولَ الجُمهور أقوالُ بعضِ الأصحاب –رضوانُ الله عليهم– لا سيّما عبدالله بن عُمر –رضي اللهُ عنهما– ،في عدم كراهة استعمال السواك صباحاً ومساءاً ، وقدْ قال الإمامُ البُخاريُّ في صحيحِه–مُعلَّقاً–: ((قال ابنُ عمر: ((يستاكُ أوَّلَ النهارِ وآخرَه، ولا يبلعُ ريقَهُ)) (٢٢٧)، ووصلَه ابن أبي شيبة بلفظ: ((أنّه كانَ يستاكُ إذا أرادَ أنْ يروحَ إلى الظُّهر وهو صائِم)) (٢٢٨).

وعند البيهقيّ: عن عبدِ الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر : ((أنَّه كانَ يستاكُ وهو صائمٌ)) (٢٢٩).

هذا بالنِّسبة لاستعمال السِّواك في رمضان ، وأمّا بالنِّسبة لوقتِ الكراهة –في القول المرجوح– فإنَّ الأصحّ أنَّ الكراهة تشملُ صوم الفرضِ والنَّفل ؛ وذلك لمطلق الأدلّة ؛ فإذا نظرنا إلى أدلّة الكراهة فإنّها لم تُفرِّق بين صوم الفرض والنَّفلِ .

وأخيراً: ولتعميم الفائدة وأهميّتها العِلميّة والحِكمة في استعمال السِّواك وفلسفتهِ ومنافعهِ أحِبُّ أنْ أنقُلَ نصّ كلام ابن قيِّم الجوزيّة في كِتابهِ القيِّم "الطِّب النَّبويّ"، ومحمّد رشيد رِضا في تفسيره " المَنار" فقال الأوّلُ -رحِمَه اللهُ- : ((وَأَصْلَحُ مَا اتُّخِذَ السِّوَاكُ مِنْ خَشَبِ الْأَرَاكِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ شَجَرَةٍ مَجْهُولَةٍ، فَرُبَّمَا كَانَتْ سُمًّا، وَيَنْبَغِي الْقَصْدُ فِي اسْتِعْمَالِهِ، فَإِنْ بَالَغَ فِيهِ، فَرُبَّمَا أَذْهَبَ طَلَاوَةَ الْأَسْنَانِ وَصِقَالَتَهَا، وَهَيَّأَهَا لِقَبُولِ الْأَبْخِرَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ مِنَ الْمَعِدَةِ وَالْأَوْسَاخِ، وَمَتَى اسْتُعْمِلَ بِاعْتِدَالٍ، جَلَا الْأَسْنَانَ، وَقَوَّى الْعَمُودَ، وَأَطْلَقَ اللِّسَانَ، وَمَنَعَ الْحَفَرَ، وَطَيَّبَ النَّكْهَةَ، وَنَقَّى الدِّمَاغَ، وَشَهَّى الطَّعَامَ .وَأَجْوَدُ مَا اسْتُعْمِلَ مَبْلُولًا بِمَاءِ الْوَرْدِ، وَمِنْ أَنْفَعِهِ أُصُولُ الْجَوْزِ...

وَفِي السِّوَاكِ عِدَّةُ مَنَافِعَ: يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفَرِ، وَيُصِحُّ الْمَعِدَةَ، وَيُصَفِّي الصَّوْتَ، وَيُعِينُ عَلَى هَضْمِ الطَّعَامِ، وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْكَلَامِ، وَيُنَشِّطُ لِلْقِرَاءَةِ، وَالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ، وَيَطْرُدُ النَّوْمَ، وَيُرْضِي الرَّبَّ، وَيُعْجِبُ الْمَلَائِكَةَ، وَيُكْثِرُ الْحَسَنَاتِ.)) (٢٣٠).وقالَ الثانيُ- عليهِ رحمةُ الله-: ((وَمَنْ يُوَاظِبُ عَلَى السِّوَاكِ مِنْ أَوَّلِ عُمْرِهِ تُحْفَظُ لَهُ أَسْنَانُهُ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِ الصِّحَّةِ وَالْجَمَالِ، وَهِيَ نِعْمَةٌ لَا يَعْرِفُ أَكْثَرُ النَّاسِ قِيمَتَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُفْسِدَهَا السُّوسُ، وَيَضْطَرَّ إِلَى قَلْعِهَا بَعْدَ أَنْ يُقَاسِيَ مِنْ آلَامِهَا مَا يُقَاسِي)) (٢٣١).

الخاتمة

وفي الخِتامِ توصَّلتُ إلى النتائج الآتية:

١-هناك مُناسبةٌ وتقارُبٌ بين المعنَى اللغوي والمعنى الشَّرعيّ لمُصطلح "السِّواك" أو "المِسواك" ، وهما يأتيانِ إمَّا بمعنَى "العُوْد" أو بمعنَى "استعماله" ، ويُعرفُ ذلك مِن خلال الرُّجُوع إلى معنَى الجملة .

٢-كلاهما مصطلحان مُختلفان قليلاً في اللفظ ، ومُتفقانِ في المعنَى.

٣- تذكيرُ "السِّواك" أكثرُ استعمالاً مِن تأنيثه ، ويَعضُدُه الحديثُ النَّبويّ والشِّعرُ .

٤- يُمكنُ أنْ نقُولُ في بيانِ تعريفِه بأنَّهُ استعمالُ عودٍ لتنظيفِ الفمِ من الأوساخِ والرَّائحة النَّتِنة ، خصوصاً الأسنانِ مِن الصُّفرةِ.

٥-حُكمُ استعماله عندَ جمهور الفقهاءُ هو النَّدْبُ والإستحبابُ -عموماً-، وأشدُّ استحباباً في بعضِ الأوقات.

٦-إهتمَّ رسولُ اللهِ ﷺ اهتماماً لا نظيرَ لهُ بالسِّواك ، واشتهرَ ابنُ مسعودٍ ﷺ بصاحِب السِّواك(٢٣٢) ؛ لحَملِهِ سواكَ المُصطفى ؛ خدمةً لأفضلِ خَلْقِ اللهِ .

٧-الأكثرونَ يرونَ جوازَ استعما عُود السِّواك في رمضان قبلَ الزَّوالِ وبعدَه ، وآخرونَ يرونَ الكراهة.

٨-يتأكّدُ استعمالُ السِّواك لا سيَّما عند أداء الصلوات المفروضة وكذا النوافل ، وعند الوضوء بالماء ، وكذلك الوضوء بالتيمّم ، لأنّه يَحِلُّ محلَّهُ عندَ فقدِه.

٩-قامَ الباحِثُ بتصحيحِ بعض الأخطاء الذي وقعَ فيها بعضُ المُؤلِّفينَ ، مثل إرجاعِ بعض النُّصوص إلى نبيِّنا -عليه الصلاة والسّلام- بشَكلٍ خطأ ، واستندتُ لِتداركه على مصادِر دواوينِ السُّنَّة وشُرَّاحِها.

١٠-تصحيحُ بعضِ الآراء المنسوبة إلى بعض العُلماء الأعلام ، وذلك بالرُّجوع إلى كُتُبهم .

١١-الحِكمة والفلسفة في استعمالِ السِّواك هو لطهارة ونظافة المُسلمِ ، والحصُولُ على رِضَا اللهِ -سبحانَه وتعالَى- لأنّهُ يُناجي ربّهُ في الصّلاة ، ويلتقي ويُكلِّمُ أخاهُ ، لذا يُمدحُ حتّى في استعمالِ الفُرشاة مع المَعجون.

١٢-يَجُوزُ استعمالُ أيِّ شيءٍ طيِّبٍ لِتنظيف الأسنانِ عندَ العُلماء حتَّى الخِرقة ، وإنْ كانَ كذلك فالفرشاة والمَعجونُ أولَى.

١٣-لا يَنبغي للمُسلِم أنْ يترُك ويهجُرَ المُنظِّفاتِ ؛ لأنّها تقيهِ مِن الجراثيم والفايروسات الضّارَّة ، لا سيّما اليومَ ونحنُ نُعاني مِن فايروس كورونا المستجِدّ المُنتشِر في العالَم.

هوامش البحث

(١) ينظر: رواية "الشطر" عند مسلم ، صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر : دار الجيل + دار الأفاق الجديدة – بيروت، باب : فضل الوضوء ، رقم الحديث (٥٥٦) ، ١/١٤٠، ورواية "النصف" عند الطبرانيّ في "المعجم الكبير" ، والبيهقي في "شُعب الإيمان" ، ينظر: المعجم الكبير، سليمان ابن أحمد الطبراني ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، الطبعة :٢ ، ١٤٠٤ هـ، حقَّقه حمدي عبدالمجيد ، معجم : أبو سلام

الأسود عن الحارث الأشعري، رقم الحديث (٣٤٢٣)، ٢٨٤/٣ ، و"شعب الإيمان"، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ، تحقيق :محمد السعيد بسيوني ، فصل: في إدامة ذِكر الله–تعالى– ، رقم الحديث(٦٣١)، ٤٣٦/١ .

(٢)يُنظر: المُستدرك على الصحيحينِ ، محمد ابن عبدالله الحاكم ، مع تعليقات الإمام الذهبي في التلخيص ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠، تفسير : من سورة البقرة، رقم الحديث(٣٠٥٥)، ٢٩٣/٢ . قال الحاكم: ((هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخين و لم يُخرجاه))، وقال الذهبي في التلخيص : ((على شرط البخاري ومسلم)).

(٣)يُنظر: صحيح البخاريّ، محمد ابن اسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر : دار ابن كثير– بيروت ،الطبعة :٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق وتعليق : د. مصطفى ديب البغا ،باب: السواك يوم الجمعة ، رقم الحديث(٨٤٨) ، ٣٠٣/١ ، وسنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧، تحقيق : فواز أحمد زمرلي وغيره ، والأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها، باب: في السواك ، رقم الحديث: ٦٨١، ١٨٤/١ .

(٤)وهو الأستاذٌ المُشاركٌ بكليّة الشريعة– الجامعة الإسلاميّة /المدينة المُنوَّرة ، يُنظر: البحث بكامله في هذا الموقع : (https://www.cia.gov/library/abbottabad-compound/).

(٥)ينظر: البحث بكامله في هذا الموقع : (https://www.facebook.com/al.awlyaa/posts/).

(٦) مُدرِّسٌ في كُليّة العُلوم الإسلاميّة–جامعة بغداد.ينظر:البحث بكامله في هذا الموقع:(https://www.iasj.net).

(٧)ينظر: هذا الموقع : (https://www.saaid.net/bahoth).

(٨)ينظر:المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر :المكتبة العلمية – بيروت، باب: سوك ،٢٩٧/١ .

(٩) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس ، المحقق: عبد السلام بن محمد ، الناشر: دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هجرية ، باب: سوك ١١٧/٣ .

(١٠)المصدر نفسه.

(١١)ينظر: الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة: ٤ ، ١٩٩٠. باب: سوك، ٢٧٩/٥ ،ولسان العرب، محمد بن مكرم المشهور بإبن منظور المصري، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة : ١، باب: سوك ، ٤٤٦/١٠ .

(١٢) تاج العروس ، محمّد بن محمّد ابن الحسيني ، المشهور بمرتضى الزَّبيدي، حقَّقَه مجموعةٌ من المُحققين، الناشر: دارُ الهِداية ، باب: سوك ،٢١٧/٢٧ .

(١٣)ينظر :لسان العرب، باب: سوك ، ٤٤٦/١٠ .

(١٤)تاج العروس من جواهر القاموس، باب: سوك ،٢١٧/٢٧ .

(١٥) المصدر نفسه ، باب: سوك ،٢١٦/٢٧ .

(١٦)ينظر: تاج العروس ، باب: سوك، ٢١٧/٢٧ ، وبحثتُ عن هذا البيت الشعريّ فلم أجدْه بكاملِه، وإنّما رأيتُ صدره في ديوان الشاعر ذي الرِّمة هكذا: إذا أخذتْ مسواكها صقلتْ بهِ ** ثَنَايَا كَنَوْرِ الأُقْحُوَانِ الْمُهَطَّلِ ينظر: ديوان ذي الرِّمّة ، بدون ذكر الطبع والمطبعة ، ١٤٨/١ ، ومعنى"ميَّح": ((المَيْحُ النزول إلى البِئر وملء الدلو منها؛ وذلك إذا قل ماؤُها، وبابه باع، فهو مائِحٌ والجمع مَاحَةٌ)). مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ ، تحقيق : محمود خاطر ،باب: الميم، بمادة: ميح، ٦٤٢/١. وماءٌ "رضاب": أي: عَذْبٌ . ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة : رضب، ٤٩٩/٢. ومعنى كلمة: ((الزَّنْجَبيلُ : الخَمْرُ، وعُروقٌ تَسْرِي في الأَرْضِ ونَباتُهُ كالقَصَبِ والبَرْدِيِّ له قُوَّةٌ مُسَخَّنَةٌ هاضِمَةٌ مُلَيِّنَةٌ)). القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ،فصل الزاي، ١٣٠٦/١.

(١٧)صحيح البخاريّ ، باب:سواك الرطب واليابس للصائم، ٢٥/٥ .وفي مُسند الرّوياني بلفظ: ((السواكُ مطيبةٌ للفمِ مرضاةٌ للرَّبِّ)). مسند الروياني، محمد بن هارون الروياني أبو بكر ،(ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق أيمن علي أبو يماني، الناشر مؤسسة قرطبة – القاهرة ، ١٤١٦هـ ، مسند القاسم أبو عبدالرحمن عن أبي أمامة ، رقم الحديث:١٢٢٠، ٢٨٧/٢.

(١٨)ينظر: تاج العروس ، باب: سوك ، ٢١٧/٢٧ .

(١٩)تهذيب اللغة ، أبو منصور الأزهري، الناشر : دار إحياء التراث العربي– بيروت – ٢٠٠١، الطبعة : الأولى، حقَّقه محمد عوض ، باب:سوك ، ١٧٤/١٠ .

(٢٠)ينظر: المحيط في اللغة ، إسماعيل ابن عباد الطالقاني، الناشر : عالم الكتب – بيروت – ١٤١٤هجرية ، الطبعة : ١، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين، باب/سوك، ٢٩٨/٦ ، وكتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال – تحقيق : د.مهدي المخزومي وغيره، باب:سوك ، ٣٩٢/٥ .

(٢١) تاج العروس من جواهر القاموس، باب: سوك ،٢١٦/٢٧.

(٢٢)صحيح مُسلم ، باب: رؤيا النّبيّ–صلى الله عليه وسلّم–، رقم الحديث(٢٢٧١) ، وراويْه "ابن عُمر"، ١٧٧٩/٤.

(٢٣) الحديث بكامله موجودٌ في : صحيح البُخاريّ بتحقيق د.مصطفى ديب البغا، باب: مرض الرسول-صلوات الله عليه-، رقم الحديث(٤١٨٥)، ١٦١٧/٤ .قال المُحقِّقُ: قصمتُهُ : أي:((كسَرْتُ منه بأطرافِ أسناني من الجزء الذي كان يستاكُ به عبدُ الرحمن -رضي الله عنه-)).

(٢٤)مقاييس اللغة ، مادّة: قصم ، ٧٨/٥.

(٢٥)حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بإبن عابدين ،إشراف: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، ١٢٢/١ .

(٢٦)ينظر: مجمع الأنهر، عبد الرحمن ابن محمد المعروف بشيخي زاده، (ت/ ١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران ، دار الكتب العلمية – لبنان، ١٤١٩هـ ، ٢٥/١ .

(٢٧)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشيخ محمد ابن عرفة الدسوقي المالكي ، ٣٤١/١ .

(٢٨)(((الأراك) أو شجرُ المِسواك، واحدتُه أراكة: نباتٌ شجيريٌّ من الفصيلة الأراكية ، كثيرُ الفروع ، خوار العود، متقابلُ الأوراق ، لـه ثمارٌ حمرٌ دكناء، تؤكلُ، ينبتُ في البلادِ الحارّة ، ويوجدُ في صحراء مصر الجنوبية الشرقية)) . المعجم الوسيط ، تأليف : إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية-مصر، باب:الهمزة ، مادة: الأراك ، ١٤/١.

(٢٩)ينظر: منح الجليل وهو شرح لمختصر خليل ، للعلامة محمد ابن الشيخ أحمد عليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)،، والمتن للعلامة خَلِيلُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، ١٨٢/١ .

(٣٠)غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري،(ت/ ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ٣٧/١

(٣١)المعجم الوسيط ، مادة: تأشن ، ١٩/١، وفي المصباح المُنير: ((الإِشْنَانُ: بضم الهمزة والكسر لغة مُعَرَّبٌ ، وتقديره : فُعْلان ، ويقال له بالعربية : الحُرْضُ ، وتَأَشَّنَ : غسل يده "بالإِشْنان")).المصباح المنير ، مادة: أ ش ن ا ن ، ١٤/١

(٣٢)ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر دار الفكر-بيروت، سنة النشر ١٤١٥هـ ، ٣٤/١ .

(٣٣)شرح الزركشي على مختصر العلامة الخرقي، محمد ابن عبد الله الزركشي ، (ت/ ٧٧٢هجرية)، تحقيق: عبد المنعم خليل ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت ، ١٤٢٣هجرية -، ٢٩/١.

(٣٤)ينظر: حاشية الروض المُربع ، لابن قاسم عبد الرحمن الحنبلي ،١٣٩٢هـ، ١٤٦/١ .

(٣٥)روضة المتقين في شرح مَن لا يَحضُرُه الفقيه، محمد تقي المجلسي ، مطبعة ستار–إيران ، الطبعة : الأولى ،٢٠٠٨ م ،٢١٨/١.

(٣٦)الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ،شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي ، مكتبة اليمن الكبرى – صنعاء ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م، ٢٧٢/١ .

(٣٧)ينظر: شرح كِتاب النِّيْل وشفاء العَليل ، للعلّامة محمد بن يوسف أطفيش ، الناشر: مكتبة الإرشاد – جدة ، ودار الفتح – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ– ١٩٧٣م ، ٧٧/١ .

(٣٨)قال ابن القطّان : ((واتفقوا أنّ السِّواك [لغير الصائم] مندوبٌ إليه حسنٌ)). ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ، الشيخ علي بن محمد الفاسي المشهور بابن القطان(ت: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي ، الناشر: الفاروق الحديثة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م ،١٦١/١ .

(٣٩)حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ١٢٣/١ .

(٤٠)ينظر: المصدر نفسه ، ١٢٣/١و١٨٢/٢ ، وبدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني(ت: ٥٨٧) ، الناشر دار الكتاب العربي ،سنة النشر، ١٩٨٢– بيروت ، ١٠٦/٢ .

(٤١)ينظر: حاشية رد المحتار ، ١٨٢/٢ .

(٤٢)مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣١٥/٢ .

(٤٣)ينظر: المصدر نفسه، ٣١٥/٢، ومِنَح الجليل شرحُ مُختصر خليل ، ١٨٢/١ .

(٤٤)غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ٣٧/١ . وينظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الناشر المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا، ٧٢/١ .

(٤٥)كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ،تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد و محمد وهبي سليمان، الناشر دار الخير– دمشق ، سنة النشر ١٩٩٤م، ٢١/١ .

(٤٦) ينظر: متن أبي شجاع في كتاب "التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب"، تأليف د. مصطفى ديب البغا، الناشر دار الإمام البخاري– دمشق، سنة النشر ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، ١٢/١ .

(٤٧) ينظر: الأشباه والنظائر ، للعلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت: ٩١١ هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، ١١٣/٢ .

(٤٨)المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، (ت/ ٨٨٤هجرية)، الناشر المكتب الإسلامي– لبنان ، سنة النشر ١٤٠٠هـ، ٩٨/١ .

(٤٩)ينظر: الكافي ، للإمام عبد الله ابن قدامة المقدسي ، (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر المكتب الاسلامي- بيروت، ٢١/١، والمبدع في شرح المقنع، ١٠٠/١ .

(٥٠)ينظر: المحرر ، عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن تيمية الحراني، (ت: ٦٥٢هـ)، الناشر مكتبة المعارف – الرياض ،سنة النشر ١٤٠٤هـ ، ١٠/١ .

(٥١)ينظر: روضة المتقين في شرح مَن لايحضره الفقيه ، ١/٣٢١ وما بعدها.

(٥٢)الرّوض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، ٢٧٣/١.

(٥٣)ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، القاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني ، مطبعة: دار الحكمة اليمانية – صنعاء، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٤٣/١.

(٥٤)المحلى ، الشيخ علي بن أحمد بن سعيد المشهور بإبن حزم الأندلسيّ (ت/ ٤٥٦ هـ)، مطبعة دار الفكر، ٢١٨/٢ .

(٥٥)المصدر نفسه، ٢١٨/٢ .

(٥٦)المعتمد في فقه الصلاة ، المعتصم بن سعيد المعولي، ٩٧/٢.

(٥٧)ينظر: المصدر نفسه ، وشرح كتاب النِّيل وشفاء العليل ، ٧٧/١.

(٥٨)صحيح البخاريّ، باب: سواك الرطب واليابس للصائم، ٢٥/٥ .

(٥٩)المصدر نفسه ، باب: السواك يوم الجمعة ، رقم الحديث(٨٤٨)، ٣٠٣/١ .

(٦٠)المصدر نفسه، باب:السِّواك يوم الجمعة، رقم الحديث(٢٤١)، ٩٦/١.

(٦١)فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي المشهور بإبن حجر العسقلاني ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هجرية، تحقيق : محمد فؤاد ، أشرف على طبعه وتصحيحه وإخراجه: محب الدين الخطيب ، بتعليقات عبد العزيز بن عبدالله بن باز، ٧٩/١ .

(٦٢)النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، ١٩٧٩ميلادية ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي وغيره ، باب:الهاء مع الواو، مادة: هوع ، ٦٥٩/٥ .

(٦٣)مصنف ابن أبي شيبة ، للحافظ عبد الله ابن محمد ابن أبي شيبة الكوفي ، (ت: ٢٣٥ هـ)، الضبط والتعليق أ. سعيد اللحام ، الاشراف الفني والتصحيح والمراجعة : مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر ،باب: ما ذُكر في السّواك، رقم الحديث(٢١)، ١٩٧/١ .

(٦٤)السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، باب:في فضل السواك، رقم الحديث(١٤٦)، ٣٥/١.

(٦٥)مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، الناشر : دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ –، تحقيق:حسين سليم أسد، مسند: ابن عباس ، رقم الحديث(٢٧٠٢)، ٩٤/٥ .

(٦٦)المصدر نفسه، باب:في فضل السواك، رقم الحديث(١٤٤)، ٣٥/١.

(٦٧)سنن أبي داود ، أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الفكر ، حققه : محمد محيي الدين عبد الحميد، بتعليقات كَمَال يوسُفْ ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها،باب:كيف يستاك،رقم الحديث(٤٩)،٦٠/١.

(٦٨)المعجم الكبير ، الباب: الثالث، رقم الحديث(١٣٤١٧)، ٦٦/١١ .

(٦٩)صحيح مسلم ، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم الحديث(١٩٠)/ ٥٢٥/١.

(٧٠)ينظر: المعجم الوسيط ، باب:السين، مادة: سن ، ٤٥٦/١ .

(٧١)صحيح البخاريّ، باب:السِّواك، رقم الحديث(٢٤٢)، ٩٦/١.

(٧٢)النهاية في غريب الحديث والأثر، باب:الشين مع الواو، ١٢٤٣/٢.

(٧٣)المستدرك على الصحيحين، مع تعليق الذهبيّ ، كتاب: الطهارة، باب: رقم الحديث(٥١٦)، ٢٤٥/١.

(٧٤)صحيح البخاريّ، باب:الطّيب للجمعة، رقم الحديث(٨٤٧)، ٣٠٣/١، وعند مسلم بلفظ:((لولا أن أشق على المؤمنين (وفي حديث زهير: على أمتي) لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)).صحيح مُسلِم ، باب:السواك ،رقم الحديث(٤٢) ، ٢٢٠/١.

(٧٥)السنن الصغرى، أحمد بن الحسين البيهقي ،باب:السواك، رقم الحديث(٧١)،٢٧/١ .

(٧٦)مسند أحمد ، أحمد ابن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة، وفي الهامش أحكام شعيب الأرنؤوط عليها، مسند: السيدة عائشة –رضي الله عنها–، رقم الحديث(٢٤٨٣٩)، ١١٠/٦ .

(٧٧)صحيح البُخاريّ ، باب: مرض النبيّ–صلى الله عليه وسلّم–، رقم الحديث(٤١٨٥)، ١٦١٧/٤

(٧٨)عرّف العُلماءُ المتواترَ المعنويّ بأنّهُ : نقلُ جماعةٍ يستحيلُ تواطؤهم واجتماعهم على الكذب أو وقوعه منهم مصادفة، فينقلوا وقائع مختلفة تشترك كلُّ الوقائع في أمر معين بألفاظٍ مُختلفةٍ، فيكون هذا الأمر متواتراً معنويّاً. يُنظر: منهج النقد في علوم الحديث ، نور الدين عتر، دار الفكر دمشق–سورية، الطبعة: ٣ ، ١٤١٨هجرية ، ٤٠٦/١ .

(٧٩) ومِمَّن قال بأنّ أحاديث فضل السِّواك والحثّ عليه تصل إلى درجة المُتواتر المعنويّ الكتانيّ ، ينظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر، محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسني الفاسي مؤرخ محدث، (ت:١٣٤٥هـ)، الطبعة: الثانية ، الناشر: دار الكتب السلفية للطباعة والنشر – مصر، تحقيق: شرف حجازي ، ٥٣/١.

(٨٠)صحيح البخاريّ، باب:سواك الرطب واليابس للصائم، ٢٥/٥ .وفي مُسند الرّوياني بلفظ: ((السواكُ مطيبةٌ للفمِ مرضاةٌ للرَّبِّ)). مسند الروياني، مسند: القاسم أبو عبدالرحمن عن أبي أمامة ، رقم الحديث:١٢٢٠، ٢٨٧/٢.

(٨١)صحيح البخاريّ، باب:الطّيب للجمعة، رقم الحديث(٨٤٧)، ٣٠٣/١، وصحيح مُسلِم، باب:السواك ،رقم الحديث(٤٢)، ٢٢٠/١ ، ولفظ مسلم:((لولا أن أشق على المؤمنين (وفي حديث زهير: على أمتي)لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)).

(٨٢)سيأتي نبذة عن أقوال وآراء المذاهب الفقهية بعدُ –إنْ شاء الله– .

(٨٣)منهم –على سبيل المثال–: البيهقي ، وابن التُّركمانيّ ، والمنذريّ. ينظر: السُّنن الكُبرَى وفي الهامش الجوهر النقي ، أحمد ابن الحسين البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية –الهند ، الطبعة :١، ١٣٤٤ هـ، باب: الدليل على أن السواك سنة وليس بواجب، ١٧٨/١،والجوهر النقي ، علاء الدين بن علي المارديني الشهير بابن التركماني، (ت:٧٤٥هـ)، الناشر: دار الفكر، باب: الدليل على أنّ السواك سنة، ٣٥/١، والترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : ١، ١٤١٧هـ،تحقيق :إبراهيم شمس الدين، ١٠٠/١ .

(٨٤)قال ابن حزم في مراتبه: ((اتفقوا انّ السِّواكَ لغير الصَّائم حسَنٌ، واختلفُوا فيه للصَّائم))، ينظر: مراتب الإجماع، للإمام الكبير علي بن سعيد المشهور بإبن حزم الأندلسي ، (ت:٤٥٦هـ)، طبعة دار زاهد القدسي المصرية، ١٢٧/١.

(٨٥)ينظر: الحاوي الكبير ، العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، (ت:٤٥٠هـ)، دار النشر / دار الفكر – بيروت، ١٢٥/١ ،ومواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب المالكي، (ت:٩٥٤هجرية)، ٣١٤/٢ ،وشرح سنن أبي داود ، محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، المحقق: خالد بن إبراهيم المصري ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م، باب: السواك لمن قام في الليل، ١٧٥/١.

(٨٦)السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، باب:الدليل على أنّ السواك سنّة ، رقم الحديث(١٥٥)، ٣٦/١ .

(٨٧)ينظر:تهذيب اللغة ، ٣٣/٤ .

(٨٨)الحاوي الكبير، ١٢٥/١.

(٨٩) "رواهُ أبو نعيم في كتاب السواك عن عبد الله بن عمرو بن طلحة ورافع بن خديج معاً"، قالهُ الحافظ السّيوطيُّ، ينظر: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، عبد الرحمن بن أبي بكر الحافظ السيوطي ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، ١٤٢٣هجرية ، الطبعة : ١، حققه : يوسف النبهاني ، باب: حرف السِّين ، رقم الحديث(٧٠٣٦)، ١٦٤/٢.

(٩٠)صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ،الإمام محمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: ٢ ،١٩٩٣، حققه : الشيخ شعيب الأرنؤوط ، وفي هامشه أحكام شعيب الأرنؤوط عليها، باب: فرض الوضوء، رقم الحديث(١٠٧٠)، ٣٥٢/٣ .

(٩١)صحيح البخاريّ، باب:الطّيب للجمعة، رقم الحديث(٨٤٧)، ٣٠٣/١، وصحيح مُسلِم، باب:السواك ،رقم الحديث(٤٢)، ٢٢٠/١ ، ولفظ مسلم:((لولا أن أشق على المؤمنين (وفي حديث زهير: على أمتي)لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)).

(٩٢)صحيح البخاريّ، باب:سواك الرطب واليابس للصائم، ٢٥/٥ .وفي مُسند الرّوياني بلفظ: ((السواكُ مطيبةٌ للفمِ مرضاةٌ للرَّبِّ)). مسند الروياني، مسند: القاسم أبو عبدالرحمن عن أبي أمامة ، رقم الحديث:١٢٢٠، ٢٨٧/٢.

(٩٣)السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، باب:الدليل على أنّ السواك سنّة ، رقم الحديث(١٥٥)، ٣٦/١ .

(٩٤)ينظر:تهذيب اللغة ، ٣٣/٤ .

(٩٥)الحاوي الكبير، ١٢٥/١.

(٩٦)عرّفَ المُختلف فيه بأنّهُ ((خبرٌ يرويه ثقةٌ من الثقات عن إمامٍ من أئمة المُسلمين ، فيُسنده ثم يرويه عنه جماعةٌ من الثقات فيرسلونه)). المدخل إلى كتاب الإكليل، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم ،(ت: ٤٠٥هجرية)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم ، نشره: دار الدعوة – الاسكندرية/مصر، ٤٧/١ .

(٩٧)المصدر السابق نفسه.

(٩٨) الحديث المُضطرِب: ((هو أن يختلفَ الرُّواة فيه على شيخٍ بعينه، أو من وجوهٍ أُخر مُتعادلة لا يُترجَّح بعضُها على بعضٍ، وقد يكون تارة في الإسناد، وقد يكون في المتن)). الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، الحافظ إسماعيل ابن كثير القرشي الشافعي ، ٩/١.

(٩٩)المغني عن حمل الأسفار، الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقيّ ،(ت: ٨٠٦ هجرية)، حققه أشرف عبد المقصود، الناشر: مكتبة طبرية– الرياض، سنة النشر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، رقم الحديث(٢٩٩)، ٨٠/١ .

(١٠٠)المنتقى شرح الموطإ ، سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هجرية)، نشره : مطبعة السعادة – مصر، الطبعة: ١، ١٣٣٢ هـ، ١٣٠/١.

(١٠١)جَمْهرَة اللُّغة ، باب : ما يتكلم به بالصفة وتلقى منه الصفة، ٢٥٦/٢ .

(١٠٢)ينظر: الصحاح، مادّة: غمر ، ٣٣٧/٣ .

(١٠٣)الحاوي الكبير، ١٢٥/١.

(١٠٤) "رواهُ أبو نعيم في كتاب السواك عن عبد الله بن عمرو بن طلحة ورافع بن خديج معاً"، قالهُ الحافظ السّيوطيُّ، ينظر: الفتح الكبير ، باب: حرف السِّين ، رقم الحديث(٧٠٣٦)، ١٦٤/٢.

(١٠٥)يُنظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، نشره: مكتبة الإمام الشافعي – السعودية ، الطبعة: ٣ ، ١٩٨٨ميلادية ، ٧٢/٢ .

(١٠٦)يُنظر: التلخيص الحبير ، أحمد ابن علي المشهور بابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هجرية)، نشره : دار الكتب العلمية، الطبعة: ١، ١٤١٩هجرية ، ٢٤٣/١ . يُوصفُ الحديثُ بأنّه واهٍ ؛ ((وذلك لأجلِ شدَّة ضعف راويه ، وسُقوط الاعتبار به بمرّة ، يقولون في ذلك : (حديث واهٍ) ، و (إسناده واهٍ))). ينظر: تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجُديع ، ٢٥٥/٣ .

(١٠٧)صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، باب: فرض الوضوء، رقم الحديث(١٠٧٠)، ٣٥٢/٣ .

(١٠٨)مُسند الشّافعيّ ترتيب السّندي، أمام المحدّثين في عصره الشيخ محمد عابد السندي، (ت:١٢٥٧هـ) ، الباب الحادي عشر: في صلاة الجمعة، ٤١٧/١.

(١٠٩)شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ، محمد ابن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت:٧٠٢ هجرية)، تحقيق وتخريج: محمد خلوف، نشره : دار النوادر– سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هجرية ، ٣٩/٣ .

(١١٠)المصدر نفسه ، ٤٠/٣ .

(١١١)الأم، الإمام محمَّد ابن إدريس الشافعيّ ،(ت: ٢٠٤هجرية) ، دار المعرفة– بيروت ، ١٣٩٣هـ، ٢٣/١ .

(١١٢)صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٣٩٠ – ١٩٧٠، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها، ٧٢/١ .

(١١٣)ينظر: المجموع شرح المهذب ، للإمام يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦ هجرية)، مطبعة: دار الفكر، ٢٧١/١.

(١١٤)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، يحيى بن شرف النووي ، (ت: ٦٧٦هجرية) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، باب: السواك ، ١٤٢/٣.

(١١٥) قال ابن حزم : ((اتفقوا انّ السِّواكَ لغير الصَّائم حسَنٌ، واختلفُوا فيه للصَّائم)) ،ينظر: مراتب الإجماع، ١٢٧/١.

(١١٦)قال ابن القطّان:((واتفقوا أنّ السِّواك [لغير الصائم] مندوبٌ إليه حسنٌ)).ينظر:الإقناع في مسائل الإجماع، ١٦١/١.

(١١٧)ينظر: المُوطأ ، العلامة مالك ابن أنس، حققه : محمد بن مصطفى الأعظمي، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان ، الطبعة : ١ ، ١٤٢٥هجرية ، ٤٤٦/٣.

(١١٨)ينظر: البحر الرائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر دار المعرفة– بيروت، ٣٠٢/٢ ، والجواهر النيِّرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، ٤٢/٢ ، وتحفة الملوك ، محمد بن أبي بكر الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، حققه د. عبد الله بن نذير ، الناشر : دار البشائر الإسلامية– بيروت ، ١٤١٧هـ– ، ١٤٥/١ ، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني ، (ت: ١٨٩هـ) ، الناشر: عالم الكتب ،١٤٠٦هـ ، ١٤١/١ ، وبدائع الصنائع، ١٠٦/٢ .

(١١٩)الفواكه الدواني ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، ٤٠٢/٣،وينظر: حاشية العدوي ،٣/ ٣٨٥، ومواهب الجليل، ٣١٥/٢ .

(١٢٠) يُنظر: المجموع ، ٢٧٦/١ .

(١٢١) يُنظر: المصدر نفسه، ٢٧٦/١ .

(١٢٢) يُنظر: الشرح الكبير على متن المقنع ، الامام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ،(ت: ٦٨٢ هـ)، نشره: دار الكتاب العربي ، ١٠٠/١.

(١٢٣) يُنظر: المُحلَّى ، ٢١٦/٦و٢١٧.

(١٢٤) يُنظر: روضة المُتقينَ، ٣٢٣/١، وفي متن "مَن لا يحضُرهُ الفقيهُ" : ((ولا بأسَ أنْ يَستاكَ الصَّائِمُ في شهرِ رمضانَ أيّ النّهارِ شاءَ)). والمصدر نفسه، ٣٢٣/١.

(١٢٥) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري ، الناشر: مكتبة مكة الثقافية – الإمارات، الطبعة: ١ ، ١٤٢٥هجرية ، ١٣٤/٣ .

(١٢٦) يُنظر: المصدر السابق نفسه، ١٣٤/٣.

(١٢٧)ينظر على سبيل المثال : شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي ،(ت: ٦٨١هـ)، الناشر:دار الفكر- بيروت،٣٤٨/٢، ومراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن عمار الشرنبلالي ، ٢٥٦/١.

(١٢٨)ينظر على سبيل المثال:تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،عثمان بن علي الزيلعي الحنفي،الناشر:دار الكتب الإسلامي-القاهرة، ١٣١٣هـ، ٣٣٢/١، والميحط البرهاني، محمود ابن أحمد ، نشره : دار إحياء التراث العربي، ٦٥٠/٢ .

(١٢٩)ينظر: مراقي الفلاح بإمداد الفتاح ، ٢٥٦/١.

(١٣٠)ينظر: المصدر نفسه، ٢٥٦/١.

(١٣١)ينظر: الجامع الصحيح المختصر، باب:اغتسال الصائم، ٦٨١/٢ .

(١٣٢)ينظر: مراقي الفلاح ، ٢٥٦/١.

(١٣٣)ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الرابعة ، ١٤٠٥هـ، الراوي: فرقد السبخي، ٤٩/٣. و((الحديثُ الغريبُ: هو ما انفرد واحدٌ بروايته أو براويه زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري في المتن أو السند، وينقسم إلى: غريب صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح ، وإلى غير الصحيح وهو الغالب على الغرائب ولذلك جاء عن أحمد بن حنبل: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء...)). المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ، محمد بن إبراهيم بن جماعة، الناشر : دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن، ٥٥/١ .

(١٣٤)ينظر: كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس، العجلوني، إسماعيل بن محمد، الناشر : دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث(١٤٩٦)، ٤٥٧/١ .

(١٣٥)ينظر:المبسوط، القاضي محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ،(ت: ١٨٩هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-كراتشي، ٢٤٤/٢ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣٣٢/١ .

(١٣٦) ينظر: صحيح البخاريّ ،وقد رواه البُخاريُّ -تعليقاً-، باب : سواك الرطب واليابس للصائم، ٢٥/٥، وسنن أبي داود بتعليق الألباني ، باب:السواك للصائم، رقم الحديث (٢٣٦٦) ، ٢٨٠/٢ ،وقال الألباني في الحكم عليه: ضعيفٌ، ومسند أحمد بن حنبل ، رقم الحديث(١٥٧١٦)، ٤٤٥/٣ ، وقال شعيب الأرنؤوط : ((إسناده ضعيفٌ لضعف عاصم بن عبيد الله : وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب وباقي رجاله ثقات رجال

الشيخين))،والأحاديث المختارة للضياء المقدسي، رقم الحديث (٢٠٢)، ٢٦٥/٣،وقال الضياء المقدسي:((إسنادُه حسنٌ)).واللفظ لأحمد وغيره،وعند الترمذي بدون((ما لا أعُدُّ ولا أحصي)) ،وقال:"حديثٌ حسنٌ" ينظر:سنن الترمذي، وضَّعفَ الألبانيُّ إسناده،باب:السواك للصائم، رقم الحديث (٧٢٥)، ١٠٤/٣ .

(١٣٧)السُّنن الكُبرَى ، باب:تأكيد السِّواك عند القيام إلى الصّلاة ،رقم الحديث(١٦٤)، ٣٨/١ .

(١٣٨)ينظر: مراقي الفلاح ، ٢٥٦/١.

(١٣٩)ينظر: بدائع الصنائع ، ١٩/١ .

(١٤٠)غريب الحديث ،العلامة أبو الفرج عبدالرحمن بن علي ،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : ١ : ١٩٨٥م، حققهُ : د.عبدالمعطي أمين قلعجي، باب:الدال مع الراء ، ٣٣٢/١ .

(١٤١) ينظر: حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، الطبعة: الاولى ١٤١٨هجرية ، ٢٦٩/٢، والمهذب ، للعلامة إبراهيم بن علي الشيرازي ، نشره: دار الفكر– بيروت، ١٣/١، والوسيط في المذهب، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ،(ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم وغيره، الناشر: دار السلام، ١٤١٧–القاهرة، ٥٣٧/٢،ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي،(ت: ٦٧٦هـ)، دار المعرفة– لبنان ،٥/١ .

(١٤٢)الأم مع مختصر المزني ، الإمام محمد بن ادريس الشافعي ،(ت: ٢٠٤ هـ) ،الناشر: دار الفكر، الطبعة : ٢: ١٩٨٣ ميلادية ، ١١١/٢ .

(١٤٣)ينظر: الحاوى الكبير ، ١٠٢١/٣ .

(١٤٤)ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٣٤/١ .

(١٤٥)((القَاضِي حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ المَرُّوْذِيُّ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّة بِخُرَاسَانَ، أَبُو عَلِيٍّ المَرُّوْذِيُّ ... وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الوُجُوه فِي المَذْهَب...وَلَهُ:(التعليقَة الكُبْرَى)، وَ(الفتَاوَى)، وَغَيْر ذَلِكَ، وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ بحَبْر الأُمَّة... ، مَاتَ القَاضِي حُسَيْن بِمَرْو الرُّوْذ فِي المُحَرَّمِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة)). سير أعلام النبلاء ، محمد ابن أحمد الذَهَبي، المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ٢٤٠/٣٥ .

(١٤٦)كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٢١/١ .

(١٤٧)يُنظر:المجموع شرح المهذب ، ٢٧٦/١ .

(١٤٨)كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٢١/١.

(١٤٩)يُنظر:المصدر السابق نفسه ، ٢٧٩/١ .

(١٥٠) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – لبنان ، بتحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، ١٠٤/٣ ..

(١٥١)ينظر: الدين الخالص أو: إرشاد الخلق إلى دين الحق، الشيخ: محمود محمد خطاب السّبكى ،(ت: ١٣٥٢هـ)، تحقيق وتنقيح خليفة الشيخ: أمين محمود خطاب، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م، ٢٥٥/١ .

(١٥٢)الكافي ، ٢٢/١.

(١٥٣)ينظر: الشرح الكبير ،٧٢/٣ .

(١٥٤)ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي ،(ت: ٢٥١هـ) ، تحقيق : خالد بن محمود الرباط وغيره، الناشر : دار الهجرة، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م- الرياض ، ٢٩٥/١ .

(١٥٥)ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، عبد الله بن أحمد بن حنبل ،(ت: ٢٩٠ هـ)، حققه: زهير الشاويش، نشره : المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ ١٩٨١م- بيروت، ١٨٣/١ .

(١٥٦)المسائل الفقهية، للقاضى أبي يعلى الفراء، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض، ١٣٢/١ .

(١٥٧)ينظر: كشاف القناع ، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٢، ٧٢/١.

(١٥٨)ينظر: فيض القدير ، عبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي المناوي (ت: ١٠٣١هجرية)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: ١ ، ١٣٥٦هجرية ، بتعليقات يسيرة لماجد الحموي ، ١٣/٦ .

(١٥٩)ينظر: مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي ،(ت: ٣٣٤هـ)، حققه: زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي – لبنان، ١٤٠٣، ١٦/١.

(١٦٠)في نظم مهمّات الزّاد، نظم العلامة سليمان بن عطية، قام بتحقيقه و نشره:عبد الرحمن بن سليمان ، ٥/١.

(١٦١)ينظر: الرَّوض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، ٢/٤٧٢و٢/٤٧٣.

(١٦٢)ينظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي،(ت:٧٨٦هـ) ، ٣١٠/٣ ، ومجمع الأنهر، ٣٦٤/١ .

(١٦٣)المُدوِّنة ،الإمام مالك ابن أنس ، (ت:١٧٩هـ)،برواية سحنون وهو عبد السلام بن سعيد التنوخي ،(ت: ١٩١هـ)وهو الذي جمعها وصنفها ، ٥٠٠/١ .

(١٦٤) التلقين، القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي ،(ت: ٤٢٢هجرية)، ٤٥/١ .

(١٦٥) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢٣٠/٣ .

(١٦٦) ينظر: شرح مختصر خليل ، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، ت(١١٠١هـ)، ٨٨/٧ .

(١٦٧) ينظر: التلقين ، ١٨٥/١ .

(١٦٨)ينظر: العناية ، ٣١٠/٣.

(١٦٩)ينظر على سبيل المثال : شرح فتح القدير ،٣٤٨/٢، ومراقي الفلاح ، ٢٥٦/١.

(١٧٠)ينظر على سبيل المثال:تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٣٣٢/١، والميحط البرهاني ، ٦٥٠/٢ .

(١٧١)ينظر :سنن ابن ماجه، باب : ما جاء في السواك والكحل للصائم، رقم الحديث(١٦٧٧)، ٥٣٦/١، والراوية هي أمّ المؤمنينَ عائشة ، وسنن الدارقطني، باب:السواك للصائم، رقم الحديث(٦)، ٢٠٣/٢ ، والراوية هي نفسها السابقة .

(١٧٢)ينظر : السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، باب:السواك للصائم، رقم الحديث(٨٥٨٦)، ٢٧٢/٤ ،والمعجم الأوسط، سليمان ابن أحمد الطبراني، الناشر : دار الحرمين – مصر ، ١٤١٥هـ، حققه : طارق بن عوض الله وغيره ، رقم الحديث(٨٤٢٠)، ٢٠٩/٨ . وكلتا الروايتين عن عائشة بنت الصديق–رضي الله عنهما–.

(١٧٣) بدائع الصنائع ، ١٠٦/٢ .

(١٧٤)ينظر: كشاف القناع ، ٧٢/١ .

(١٧٥)وجاءتْ هذه الرِّواية –على حسب اطلاعي– عن عليّ وخبّاب ، وقد رواها كلٌّ من "البزَّار ،والبيهقي في السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار ،والطبراني في المعجم الكبير ،والدّار قطنيّ . يُنظر: مُسند البزَّار ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، (ت : ٢٩٢ هـ) ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله ، الناشر مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم سنة النشر ١٤٠٩هـ ، مكان النشر بيروت ، المدينة ،مسند:خباب بن الأرت، رقم الحديث (٢١٣٧)، ٣٣٧/١ ، والسنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، باب:من كره السواك بالعشي، رقم الحديث(٨٥٩٦)، ٢٧٤/٤ ،ومعرفة السنن والآثار،أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، باب:السواك للصائم، رقم الحديث(٢٦٨٥) ، ٢٣٥/٧ ، والمعجم الكبير،باب:الخاء، رقم الحديث(٣٦٩٦)، ٧٨/٤،وسُنن الدار قطنيّ، باب:السواك للصائم، رقم الحديث(٧)، ٢٠٤/٢ .

(١٧٦)ينظر: شرح فتح القدير، ٣٤٨/٢ .

(١٧٧)مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ،(ت: ٨٠٧هـ) ،بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢ ميلادي، ٢١٥/٣ .

(١٧٨)السنن الكبرَى، من كره السواك بالعشي، رقم الحديث(٨٥٩٧)، ٢٧٤/٤.

(١٧٩)ينظر: سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر:دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني باب: السواك للصائم، رقم الحديث(٨)، ٢٠٤/٢.

(١٨٠)ينظر:التلخيص الحبير ، باب:السواك ، ٢٤٣/١ . وقد ضعَّفه –أيضاً–العلّامة البوصيريّ بقولِه: ((هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعفِ مُجالِد ، رواه الدارقطني في سننه)). يُنظر: مصباح الزجاجة ، شهاب الدين البوصيرى ، دار النشر: دار الجنان . بيروت، كتاب:الصيام، ٢٦٣/١ .

(١٨١)ينظر: مراقي الفلاح بإمداد الفتاح ، ٢٥٦/١.

(١٨٢)ينظر: المصدر نفسه، ٢٥٦/١.

(١٨٣)ينظر: الجامع الصحيح المختصر، باب:اغتسال الصائم، ٦٨١/٢ .

(١٨٤)ينظر: مراقي الفلاح ، ٢٥٦/١.

(١٨٥)ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، الراوي: فرقد السبخي، ٤٩/٣. و((الحديثُ الغريبُ: هو ما انفرد واحدٌ بروايته أو براويه زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري في المتن أو السند، وينقسم إلى: غريب صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح ، وإلى غير الصحيح وهو الغالب على الغرائب ولذلك جاء عن أحمد بن حنبل: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء...)). المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ، ٥٥/١ .

(١٨٦)ينظر: كشف الخفاء ومزيل الالباس ، رقم الحديث(١٤٩٦)، ٤٥٧/١ .

(١٨٧)ينظر:المبسوط ، ٢٤٤/٢ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣٣٢/١ .

(١٨٨) ينظر: صحيح البخاريّ ،وقد رواه البُخاريُّ –تعليقاً–، باب : سواك الرطب واليابس للصائم، ٢٥/٥، وسنن أبي داود بتعليق الألباني ، باب:السواك للصائم، رقم الحديث (٢٣٦٦) ، ٢٨٠/٢ ،وقال الألباني في الحكم عليه: ضعيفٌ، ومسند أحمد بن حنبل ، رقم الحديث(١٥٧١٦)، ٤٤٥/٣ ، وقال شعيب الأرنؤوط : ((إسناده ضعيفٌ لضعف عاصم بن عبيد الله : وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين))،والأحاديث المختارة للضياء المقدسي، رقم الحديث (٢٠٢)، ٢٦٥/٣،وقال الضياء المقدسي:((إسنادُه حسنٌ)).واللفظ لأحمد وغيره،وعند الترمذي بدون((ما لا أعُدُّ ولا أحصي)) ،وقال:"حديثٌ حسنٌ" ينظر:سنن الترمذي، وضَّعفَ الألبانيُّ إسناده،باب:السواك للصائم، رقم الحديث (٧٢٥)، ١٠٤/٣ .

(١٨٩)ينظر: الهامش السابق.

(١٩٠)غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، ٣٧/١.

(١٩١)السُّنن الكُبرَى ، باب:تأكيد السِّواك عند القيام إلى الصّلاة ،رقم الحديث(١٦٤)، ٣٨/١ .

(١٩٢)ينظر: مراقي الفلاح ، ٢٥٦/١.

(١٩٣)ينظر: فتاوَى الرَّمليّ الشّافعيّ، الْإِمَامِ أَحْمَدَ شِهَابِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ، باب: صلاة الجماعة ، ١٢٦/٢.

(١٩٤)السُّنن الكُبرَى ، باب:تأكيد السِّواك عند القيام إلى الصّلاة ،رقم الحديث(١٦٤)، ٣٨/١ .

(١٩٥)ينظر: المجموع ، ٢٦٨/١ .

(١٩٦)ينظر: بدائع الصنائع ، ١٩/١ .

(١٩٧)غريب الحديث ، باب:الدال مع الراء ، ٣٣٢/١ .

(١٩٨)ينظر: بدائع الصنائع، ١٩/١.

(١٩٩)السنن الكبرى، باب:ما روي عنه بقوله أمرت بالسواك ،رقم الحديث(١٣٧٠٩)، ٤٩/٧ . وفي رواية أخرَى عند البيهقي عن عائشة بنت أبي بكر: ((عن عائشة –رضوان الله عليها– أن رسول الله –عليه الصلاة والسلام– قال :« لقد لزمتُ السواكَ حتى تخوفت أن يُدردنى »رقم الحديث(١٣٧١٠)، ٤٩/٧.

(٢٠٠)المعجم الكبير، باب: أم سلمة، رقم الحديث(٥١٠)، ٢٥١/٢٣، وفي رواية أخرى عند الطبرانيّ ،عن عائشة قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((لزمتُ السواكَ حتى خشيتُ أنْ يدردني)). قال الطبرانيّ بعد سياقه لهذا الحديث: ((لايُروَى هذا الحديث عن عائشة إلّا بهذا الإسناد، تفرَّد به بن وهب)). رقم الحديث(٦٥٢٦)، ٣٢٣/٦ .

(٢٠١)السنن الكبرى، باب: ما روي عنه بقوله أمرت بالسواك ،رقم الحديث(١٣٧٠٩)، ٤٩/٧ .

(٢٠٢)مجمع الزوائد، رقم الحديث(٢٥٦٣)، ١١٨/٢.

(٢٠٣)الترغيب والترهيب ، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري ، كتاب: الطهارة، رقم الحديث(٣٣١)، ١٠٢/١ . قالَ أهلُ الحديثِ : (((وأمّا ألفاظُ الجَرْح فمراتب) أيضاً، أدناها : ما قرُب من التعديل ، فإذا قالوا ليِّن الحديثِ كُتِبَ حديثُه ويُنظر اعتباراً ، وقالَ الدار قطنيُّ: إذا قلتُ ليِّن الحديثِ لمْ يكُنْ ساقطاً ولكن مجروحاً بشيءٍ لا يسْقُطُ عن العَدالة)). تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، ٣٤٥/١ .

(٢٠٤)ينظر: صحيح البخاريّ ، باب: هل يقول إني صائمٌ إذا شُتم، رقم الحديث(١٩٠٤)، ٥٨٠/٤ ، وصحيح مسلم ، باب: فضل الصيام ، رقم الحديث(١٦٣)، ٨٠٦/٢ .

(٢٠٥)غريب الحديث، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، الناشر : جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي، ٢٣٠/٢ .

(٢٠٦)حاشية إعانة الطالبين ، ٢٩٩/٢ .

(٢٠٧)المهذّب مع شرحه المجموع، ٢٧٥/١. وقد ذَكَر الإمام النّوويُّ خلافاً أو نزاعاً وقعَ بين شيخينِ شافعيينِ وهما " الشيخ أبو عمرو بن الصلاح والشيخ أبي محمد بن عبد السلام " حولَ"أطيبُ عندالله ..."أهو في الآخرة فقط أم في الدُّنيا والآخرة ؟، ومَن أرادَ الاطّلاع على ذلك فعليه مراجعة المجموع ،الجزء الأول ، الصفحات (٢٧٧و٢٧٨و٢٧٩).

(٢٠٨)ينظر: تحفة الحبيب ، سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان ، ١٩٩٦ميلادية ، الطبعة : ١، ٣٨٠/١.

(٢٠٩)وتمام الحديث: ، هذا الحديث رواه أبو العبّاس النسويّ (ت:٣٠٣هـ)، وأبو الحسن الطوسيّ(ت:٢٤٢هـ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ –رضوان الله عليه–. يُنظر: كتاب الأربعين ، أبو العباس الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني الخراساني النسوي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ، باب:الصوم ،رقم الحديث(٣٤)، قال أبو العبّاس–تعليقاً على روايته–: ((قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ، وَزَيْدٌ الْعَمِّيُّ ثِقَةٌ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُهُ لَيِّنٌ))،٧٧/١، و كتاب الأربعين، محمد بن أسلم الطوسي،(ت:٢٤٢هـ) ، حققه: مشعل بن باني الجبرين ، الناشر: دار ابن حزم–بيروت، ١٤٢١هـ، باب:الصوم، رقم الحديث (٣٧) ، ٧٧/١ . قال في البدر المُنير: ((وروى الإمام الحسن بن سفيان في «مسنده» عن جابر –رضوان الله عليه– (أن) النبيّ – صلى الله عليه وآلهِ وسلم – قال : «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا. وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» .قال السمعاني في «أماليه» : هذا حديثٌ حسنٌ)) . البدر المنير، ابن الملقن عمر بن علي الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)، حققه : مصطفى أبو الغيط ، وآخرون، الناشر : دار الهجرة – الرياض، الطبعة : الاولى ، ١٤٢٥هـ–، ٦٩٧/١ .

(٢١٠)يُنظر: المجموع شرح المهذّب، ٢٧٩/١.

(٢١١)وقد ذكَر هذا الجواب العلّامة كمالُ الدين السّيواسيّ الحنفيّ . يُنظر: شرح فتح القدير، ٣٤٩/٢ ،وقد روَى هذا الحديث الطبرانيّ في المعجم الكبير، ينظر: المعجم الكبير، رقم الحديث(١٣٣)، ٧٠/٢٠ .

(٢١٢)تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت: ١٣٥٣هجرية)، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان ، ٣٤٦/٣ .

(٢١٣)مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب: السواك للصائم، رقم الحديث(٤٩٥٥)، ٢١٥/٣ .

(٢١٤)البدر المنير،فصل:في السواك للصائم، الحديث: السادس، ٣٠/٢ .

(٢١٥)المغني في الضعفاء ، الحافظ والمؤرّخ محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ،(ت: ٧٤٨هجرية) ،تسلسل الرّاوي ٩٧٣–بكر بن خنيس ، ٥٤/١ .

(٢١٦) شرح فتح القدير، ٣٤٨/٢و٣٤٩ .

(٢١٧)اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للإمام: على بن زكريا المَنْبَجي ، (٦٨٦هجرية) .، تحقيق : د. محمد فضل ، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: ٢ ، ١٤١٤هجرية ، ٤٠٦/١ .

(٢١٨)يُنظر: كفاية الأخيار ، ٢١/١ .

(٢١٩)شرح مختصر خليل للخرشيّ، ٩٠/٧ .

(٢٢٠)ينظر: العناية ، ٣١٠/٣.

(٢٢١)ينظر: المصدر نفسهُ، ٣١٠/٣.

(٢٢٢)ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، العلامة أحمد بن محمد الخلوتي المعروف بالصاوي المالكي ، (ت: ١٢٤١هجرية) ، ٢٩٥/٣.

(٢٢٣) ينظر على سبيل المثال هذه التفاسير: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بن أحمد الواحدي ، (ت: ٤٦٨هجرية)، حققه وعلق عليه: عادل أحمد وآخرون، تقديم وتقريظ أ.د.عبد الحي الفرماوي، الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ ، ٤٠٥/٢ ، وتفسير: الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هجرية)، بتحقيق: أحمد البردوني وغيره ، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة: ٢، ١٩٦٤ ميلادية ، ٢٧٤/٧و٢٧٥ ، وتفسير: العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هجرية) ، تحقيق: خالد بن عثمان، إشراف: بكر بن عبد الله ،الناشر: دار عالم الفوائد – السعودية ، الطبعة: ٢، ١٤٢٦ هـ، ١٤١/٤.

(٢٢٤)وقد نُسبَ هذا الجوابُ إلى الإمام النوويّ في المجموع ، وقد بحثتُ عن ذلك فلم أجدْهُ، ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢٩٥/٣.

(٢٢٥)ينظر: حاشية الدَّسوقي ، ١٦٨/٥، ومِنَح الجليل شرح مختصر الشيخ خليل، ٧٤/٤.

(٢٢٦) ينظر: (المصدر: الإسلام سؤال وجواب)المشرف العام الشيخ محمد صالح المُنجد)https://islamqa.info/ar/answers/٣٧٧٤٥.

(٢٢٧) رواه البخاريّ –معلّقاً–في باب:اغتسال الصائم، ينظر: صحيح البخاريّ ،باب: اغتسال الصائم ، ٦٨١/٢.

(٢٢٨)المصنّف في الأحاديث والآثار، مَن رخّص في السواك للصائم، رقم الحديث(٩١٥٧)، ٢٩٥/٢.

(٢٢٩)السنن الكبرى، باب:السواك للصائم، رقم الحديث(٨٥٩٠)، ٢٧٣/٤.

(٢٣٠)الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم) ، العلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، الناشر: دار الهلال – بيروت ، ٢٤٣/١ .

(٢٣١)تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، محمد رشيد بن علي رضا ،(ت: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م، ٢٠٨/٦ .

(٢٣٢)ينظر: مطالِع الأنْوار على صِحاحِ الآثار ، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الحمزي، ابن قُرْقُوْل (ت: ٥٦٩ هـ) ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف– قطر، الطبعة : الأولى، ١٤٣٣ هـ، ٢٤٠/٦.